530.9503 Ewing
Amherst College Library

A. U. B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

٤٢ - ٤٩
٦٦ - ٥٢
١٣٥ - ٩٩

330.9569
Su96wA
C.1

الجمهورية السورية

وزارة الخارجية

وثائق ونصوص تتعلق بالعلاقات الاقتصادية
بين
سورية و لبنان

78260

مطبعة الجمهورية السورية
آذار ١٩٥٠

Cent. Jan. 52

ملاحظة :

نشرت بعض النصوص والوثائق بكاملها واكتفي في البعض الاخر بأهم ماورد بتلك الوثائق .

١

اتفاق ١ تشرين الاول ١٩٤٣

مع الكتب الملحقة به

الدور التشريعي الخامس.
العقد الاستثنائي الثاني.
المجلسة الثانية تاريخ ١٢/١٢/١٩٤٤
ص ١٢٢-١٢٤).

اتفاق ١ تشرين الاول ١٩٤٣

ان ممثلي الحكومة السورية وممثلي الحكومة اللبنانية

بعد ان تبادلوا اوراق اعتمادهم ودرسوا مختلف المسائل المتعلقة بالمصالح المشتركة بين البلدين اقروا هذا الاتفاق .

مادة ١ — تحديد المصالح المشتركة : تتناول المصالح المشتركة بين سوريا ولبنان جميع المصالح التي كانت تدار من قبل المندوبية العامة لفرنسا في الشرق وتنقسم هذه المصالح الى قسمين :

القسم الاول — يشمل مايجب ان تستمر ادارته مشتركة لمدة غير معينة كمصالح الجمارك ومراقبة الشركات ذوات الامتياز (وهي التي تشمل منطقة عملها اراضي الدولتين) ومراقبة ادارة حصر الدخان .

القسم الثاني — يشمل ما يجب ان تترك ادارته فوراً لكل من الحكومتين ضمن اراضيها كمصلحة البارود ومصلحة حماية الملكية الصناعية والتجارية والفنية والادبية والموسيقية ومصلحة الاشغال العامة وادارة البرق والبريد ودار الآثار والدفاع السلبي والامن العام ومراقبة الشركات ذوات الامتياز التي لاتتجاوز منطقة عملها اراضي احدى الدولتين وحراسة اموال الاعداء وبالاجمال كل مصلحة اخرى لم تعين في القسم الاول .

مادة ٢ — في كيفية ادارة المصالح المشتركة : يتولى ادارة المصالح المشتركة الداخلة في القسم الاول مجلس مشترك يدعى (المجلس الاعلى للمصالح المشتركة) .

يؤلف هذا المجلس من ثلاثة ممثلين لكل دولة ولهم الحق ان يستعينوا بالخبراء والاخصائيين الذين يرون لزوما لهم ويتخذ المجلس مقرراته باتفاق الآراء ويكون لمجموع ممثلي كل دولة رأي واحد .

يزاول المجلس عمله ستة اشهر من السنة في دمشق وستـــة اشهر في بيروت ويرأس اجتماعاته في دمشق رئيس الممثلين السوريين وفي بيروت رئيس الممثلين اللبنانيين .

مادة ٣ — صلاحية المجلس الاعلى :

اولا — اعداد التشريع اللازم لكل مصلحة من هذه المصالح .

ثانيا — ادارة جميع المصالح المشتركة والاشراف عليها .

ثالثا — تحديد موازنة هذه المصالح وملاكات كل منها .

رابعا — تعيين الموظفين المكلفين بادارتها .

خامسا — اعداد مشاريع الاتفاقات التجارية والاقتصادية الدولية وعرضها على الحكومتين لاقرارها .

مادة ٤ — في مصلحة الجمارك : ان سورية ولبنان تؤلفان منطقـة جمركية واحدة ذات وحدة جمركية تنتقل البضائع ضمنها بحرية تامة وبدون اية ضريبة او رسم جمركي وعلى هذا الاساس يكون للدولتين ادارة جمركية واحدة وتمارس هذه الادارة عملها على اساس وحدة النظام الجمركي . يحدد المجلس الاعلى كيفية وشروط ادارة الجمارك وله ان يمنح هذه الادارة ما يرتأيه من سلطة وصلاحية .

مادة ٥ — في توزيع عائدات المصالح المشتركة : تخصص واردات الجمارك لدفع نفقات ادارة المصالح المشتركة كما يقرها المجلس الاعلى بالدرجة الاولى . ومن ثم يقسم الباقي بين البلدين بنسبة اشتراك كل من الشعبين السوري واللبناني في دفع الرسوم التي تتألف منها موارد هذه المصالح المشتركة .

ولكن الفريقين قد اتفقا على اجراء توزيع موقت بنسبة اربعين بالمئة من الايرادات الصافية لكل من الدولتين السورية واللبنانية على ان تبقى العشرون بالمئة الباقية معدة للتوزيع بين الدولتين حسب القرار الذي يصدره المجلس الاعلى في مدة سنة واحدة وعلى اساس المبدأ المحدد في الفقرة السابقة من هذه المادة .

مادة ٦ — في التشريع : يبقى التشريع الحالي العائد الى هذه المصالح المشتركة

نافذاً الى ان يتم تعديله حين الاقتضاء باتفاق الفريقين المتعاقدين .

والمجلس الاعلى يعد المشاريع التي لها صفة تشريعية ويعرضها على مجلسي الوزراء في سوريا ولبنان حتى اذا اقراها بقرارين متطابقين صادرين عن كل منها أذنا المجلس الاعلى بنشرها وتنفيذها .

مادة ٧ — في المعاشات التقاعدية : تثابر كل حكومة على حسم العائدات التقاعدية من موظفي هذه المصالح الذين يكونون من رعاياها . وتدفع لهؤلاء تعويض الصرف او راتب التقاعد في المستقبل بموجب القوانين النافذة حالياً او حسبما يقره المجلس الاعلى .

مادة ٨ — مدة هذا الاتفاق : يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنتين تبدأ من يوم تسلم هذه المصالح ويجدد حكماً للمدة نفسها وبذات الشروط ما لم يطلب نقضه احد الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء اجله بستة اشهر .

مادة ٩ — السعي المشترك : على اثر التوقيع على هذا الاتفاق تتقدم الحكومتان بسعي مشترك لاستلام هذه المصالح .

مادة ١٠ — ابرام الاتفاق : يبرم هذا الاتفاق في كل دولة من الدولتين وفاقا للاصول المتبعة لديها .

رياض الصلح　　سعد الله الجابري

سليم تقلا　　جميل مردم

حضرة صاحب الدولة رياض بك الصلح

رئيس وزراء ووزير مالية الجمهورية اللبنانية الافخم

ايضاحا لما جاء في الاتفاق المعقود بتاريخ اول تشرين الاول ١٩٤٣ بين ممثلي الحكومتين السورية واللبنانية بشأن المصالح المشتركة بين البلدين لي الشرف بان اعلم دولتكم ان الفقرة الاولى من المادة الثالثة القائلة « وضع التشريع اللازم لكل مصلحة من هذه المصالح » والمادة السادسة ونصها « يبقى التشريع الحالي العائد الى هذه المصالح المشتركة نافذاً الى ان يتم تعديله حين الاقتضاء باتفاق الفريقين المتعاقدين » انما يقصد بها بنظر الحكومة السورية ان المجلس الاعلى يعد المشاريع التي لها صفة تشريعية ويعرضها على مجلسي الوزراء في سوريا ولبنان حتى اذا اقراها بقرارين متطابقين صادرين عن كل منها اذنا المجلس الاعلى بنشرها وتنفيذها .

كما ان المقصود من المادة الخامسة هو ايراد الجمارك فقط وان الصلاحيات التي يمكن للمجلس الاعلى ان يمنحها الى اية دائرة لا تتعدى ادارة الاعمال وحق تعيين بعض الموظفين فقط .

وارجو اعلامي مشاركة الحكومة اللبنانية لهذا الرأي ليعتبر ماجاء بهذا الكتاب ملحقاً — بالاتفاق المذكور اعلاه وتفضلوا بقبول مزيد الاحترام .

في ٣ شباط ١٩٤٤

وزير المالية

خالد العظم

حضرة صاحب الدولة خالد بك العظم

وزير مالية الجمهورية السورية الافخم

تلقيت كتابكم المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٤٤ ايضاحاً لماجاء في الاتفاق المعقود بتاريخ أول تشرين الاول ١٩٤٣ بين ممثلي الحكومتين اللبنانية والسورية بشأن المصالح المشتركة بين البلدين ولي الشرف بان أعلم دولتكم بان الحكومة اللبنانية تشارك الحكومة السورية الرأي بان الفقرة الاولى من المادة الثالثة القائلة « وضع التشريع اللازم لكل مصلحة من هذه المصالح » والمادة السادسة ونصها « يبقى التشريع الحالي العائد الى هذه المصالح المشتركة نافذاً إلى أن يتم تعديله حين الاقتضاء باتفاق الفريقين المتعاقدين » انما يقصد بهما ان المجلس الاعلى يعد المشاريع التي لها صفة تشريعية ويعرضها على مجلسي الوزراء في لبنان وسوريا حتى اذا أقراها بقرارين متطابقين صادر عن كل منهما اذنا المجلس الاعلى بنشرها وتنفيذها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بيروت في ٣ شباط سنة ١٩٤٤

رئيس وزراء ووزير مالية الجمهورية اللبنانية

رياض الصلح

حضرة صاحب الدولة خالد بك المظم

وزير مالية حكومة سوريا الافخم .

تلقيت كتابكم المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٤٤ وبه ان الحكومة السورية تعتبر ان المقصود من المادة الخامسة هو ايراد الجمارك فقط واما الموارد والنفقات الاخرى فيستمر توزيعها بين الحكومتين وفقاً للاحكام الخاصة العائدة لكل منها .

واما الصلاحيات التي يستطيع المجلس الاعلى ان يمنحها لاية دائرة كانت وفقاً لما جاء في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من الاتفاق المذكور فلا تتعدى الصلاحيات التي تمنح عادة لادارة الاعمال وحق تعيين بعض الموظفين فقط .

ولي الشرف بابلاغكم مشاركة الحكومة اللبنانية رأي الحكومة السورية بهذين الامرين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في ٣ شباط سنة ١٩٤٤

رئيس وزراء ووزير مالية الجمهورية اللبنانية

رياض الصلح

٢

اتفاق ٢٩ كانون الاول ١٩٤٥

اتفاق ٢٩ كانون الاول ١٩٤٥

اجتمع رئيسا وزارتي سوريا ولبنان ووزيرا الماليـة في الدولتين ووزيرا الاقتصاد الوطني في ٢٨ و ٢٩ كانون الاول ١٩٤٥ وبنتيجة الاجتماع اتفق الفريقان على ما يلي :

اولاً — ...

ثانياً — المصالح المشتركة :

١) ...

٢) ...

٣) يجري توزيع واردات المصالح المشتركة المالية الصافية بين البلدين عن سني ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٩٤٦ بنسبة اربعة واربعين بالمائة للبنان و ٥٦ لسوريا .

ثالثاً — ... الخ ...

تحريراً في بيروت — في ٢٩ كانون الاول ١٩٤٥

رئيس الوزارة السورية	رئيس الوزارة اللبنانية
سعد الله الجابري	**سامي الصلح**
وزير المالية في لبنان	وزير الاقتصاد في سوريا
اميل لحود	**حسن جبارة**

۳

مقررات اجتماع شتورا

بتاریخ ۱۰ تموز ۱۹٤۷

خلاصة مقررات اجتماع شتورا بتاريخ ١٠/٧/١٩٤٧

الجمارك .

١ — تقرر باتفاق الجانبين أن يتم تعيين مدير عام ومفتش عام ويتم تعيينهما بطريق المناوبة بحيث يكون المدير العام لبنانياً عندما يكون المفتش العام سورياً والعكس بالعكس وتجري المناوبة كل مدة سنة على أن يكون المدير العام سوريا في الدورة الاولى ويكون المفتش العام مساوياً للمدير العام من حيث الرتبة والراتب .

٢ — تقرر تعديل الطريقة الواردة بكتاب وزارة مالية لبنان المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول ١٩٤٦ رقم ١٥٩٧٦ وذلك بابقاء المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بجميع صلاحياته .

٣ — تقرر توزيع عائدات المصالح المشتركة في سنة ١٩٤٧ على أساس العام الماضي ٥٦٪ لسوريا و ٤٤٪ للبنان .

وتقرر توزيع الاموال الباقية من موارد المصالح المشتركة عن المدة السابقة لسنة ١٩٤٤ على أساس التوزيع الحالي ٥٦٪ لسوريا و ٤٤٪ للبنان .

٤ — . . . الخ

سليمان نوفل — رياض الصلح — جميل مردم بك

حميد فرنجية — سعيد الغزي — محمد العبود

٤

اتفاقية شتورا

في ٢٨ كانون الاول ١٩٤٧

اتفاق شتورا في ٢٨ كانون الاول ١٩٤٧

عقدت الحكومتان السورية واللبنانية اجتماعا في شتورا في ٢٨ كانون الاول ١٩٤٧ وبحثتا في الامور الاقتصادية والمالية واتفقتا على ما يأتي :

اولا — تمديد اتفاق شتورا المؤرخ في ١ تشرين الاول ١٩٤٣ وملاحقه المتعلقة بالمصالح المشتركة لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من اول كانون الثاني ١٩٤٨ وذلك ريثما يتم الاتفاق على النصوص النهائية والاحكام التي تطبق على المستقبل . . .

ثانياً — . . .

ثالثاً — . . .

رابعاً — اعطاء التعليمات المشتركة المتفق على صيغتها بين الفريقين الى الوفدين المفاوضين في باريس بشأن قضية النقد والامور الاقتصادية والمالية المعلقة مع الجانب الفرنسي .

خامساً — . . . الخ

جميل مردم رياض الصلح

٥

بلاغات وزارة المالية اللبنانية
ومصرف سوريا ولبنان في بيروت

بلاغات وزارة المالية اللبنانية

١ — تعلن وزارة المالية للعموم ان اسعار مشترى القطع الاجنبي وبيعه بواسطة المصارف المقبولة والمأذونة باقية على ما كانت عليه قبل ٢٦ كانون الثاني ٩٤٨

ان جميع معاملات مشترى القطع وبيعه ستجري كالسابق بواسطة المصارف المقبولة والمأذونة اعتباراً من ٣ شباط .

٢ — تعلن وزارة المالية ان سعر الفرنك الفرنسي بالنسبة الى الليرة اللبنانية تحدد في ٩٧،٨٣ فرنك لكل ليرة واحدة .

٣ — تجري يوم الاثنين الواقع في ٢ شباط ١٩٤٨ عملية استبدال الاوراق النقدية المكتوب عليها عبارة سورية باوراق نقدية مكتوب عليها عبارة لبنان ويكون هذا الاستبدال على أساس ليرة لبنانية لكل ليره سورية .

تبدأ عمليات الاستبدال من الساعة ٨ صباحاً حتى الساعة الرابعة بعد الظهر بدون انقطاع وتجري هذه العمليات لدى جميع الفروع التابعة لبنك سورية ولبنان وفي مخافر الدرك ومراكز المحافظات والاقضية ومراكز مفوضيات الشرطة في بيروت.

بيان بنك سوريا ولبنان

ان بنك سورية ولبنان بصفة كونه مؤسسة الاصدار يعلن للجمهورية انه اعتباراً من الساعة ١٦ من يوم الاثنين ٢ شباط ٩٤٨ لم يبق في لبنان اية قوة ابرائية لغير العملة اللبنانية وان كل تساهل يستفيد منه غيرها من الاوراق النقدية قد توقف موقتاً اعتباراً من التاريخ والساعة المشار اليهما اعلاه .

٦

اتفاقات شتورا ۳۰و۳۱ آذار
و۱ نیسان ۱۹٤۸

اتفاقات ٣٠ و ٣١ آذار و ١ نيسان ١٩٤٨

في ١٩٤٨/٣/٣٠ عقد ممثلو الحكومتين اللبنانية والسورية في شتورا اجتماعاً بحثوا فيه شتى الامور التي تهم البلدين ونظروا في الوضع الناشئ عن انتهاء مفعول اتفاق المصالح المشتركة المعقودة بينهما في ١ تشرين الاول ١٩٤٣ اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٤٨

وأعقب هذا الاجتماع اجتماع آخر عقد في دمشق في ٣١ آذار سنة ١٩٤٨ واول نيسان سنة ١٩٤٨ وكانت الابحاث مشبعة بروح الود والصفاء والاخاء كما كان الجانبان حريصين على دوام الروابط الوثيقة التي تجمع بينهما .

وقد تم الاتفاق بينهما على مايأتي :

١ — يثابر المجلس الاعلى للمصالح المشتركة على ممارسة الاعمال الموكولة اليه المتعلقة بادارة الجمارك حتى تاريخ ١٥ ايار ١٩٤٨ وخلال هذه الفترة تنتقل البضائع الاجنبية بين البلدين ضمن الشرائط السابقة .

٢ — يكون للنقدين اللبناني والسوري خلال فترة التمديد المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه قوة الابراء للجمارك اللبنانية والسورية .

٣ — ... الخ .

جميل مردم رياض الصلح

٧

اتفاق ١٥ ايار ١٩٤٨

اتفاق ١٥ ايار ١٩٤٨

في الخامس عشر من شهر ايار ١٩٤٨ اجتمع في دمشق رئيسا الحكومتين اللبنانية والسورية دولة رياض بك الصلح ودولة جميل بك مردم بك وبعد المداولة في الامور المتعلقة بالمصالح المشتركة اتفقا على مايلي :

١ — يثابر المجلس الاعلى للمصالح المشتركة على ممارسة الاعمال الموكولة اليه والمتعلقة بادارة الجمارك بين البلدين حتى تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٨ وخلال هذه الفترة تنتقل البضائع الاجنبية بين البلدين ضمن الشرائط السابقة .

٢ — تقبل الجمارك اللبنانية والسورية النقد اللبناني والسوري على ان لايزيد النقد اللبناني في الجمارك السورية عن النصف والنقد السوري في الجمارك اللبنانية عن النصف ايضاً .

٣ — ... الخ .

جميل مردم رياض الصلح

٨

اتفاق شتورا

في ٢٧ حزيران ١٩٤٨

اتفاق شتورا في ٢٧ حزيران سنة ١٩٤٨

في يوم الاحد الواقع في ٢٧ حزيران ١٩٤٨ اجتمع في شتورا رئيسا الحكومتين السورية واللبنانية ووزيرا الخارجية والمالية والاقتصاد الوطني وبعد أن استعرض الفريقان الشؤون التي تهم البلدين من جميع النواحي تم الاتفاق على الامور التالية :

١ — تمديد الاتفاق المعقود بين رئيسي حكومتي سوريا ولبنان بتاريخ ١٥ ايار ١٩٤٨ بشأن المصالح المشتركة الى ثلاثة اشهر اخرى تبدأ في اول تموز ١٩٤٨ وتنتهي في ٣٠ ايلول ١٩٤٨ على ان يعهد الى رئيس الهيئة السورية ورئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة باعداد الدروس على ضوء اختبارات الماضي للوصول الى اتفاق نهائي يؤمن توسيع الوحدة الجمركية وتوثيق عرى الروابط الاقتصادية في جميع نواحيها على ان تستعين الهيئة بذوي الاختصاص والخبرة .

٢ — الخ . . .

جميل مردم رياض الصلح

٩

مذكرة وزير المالية والاقتصاد الوطني السوري
الى وزارة الاقتصاد الوطني اللبنانية
بتاريخ ٥ حزيران ١٩٤٩

لمقام وزارة الاقتصاد الوطني

بيروت

تهدي هذه الوزارة تحياتها الى وزارة الاقتصاد الوطني اللبنانية وتبدي ان المصالح السورية اللبنانية المشتركة كانت ولم تزل موضوع مباحثات عديدة بين الحكومتين وتعتقد الحكومة السورية ان جميع الحلول الموقتة التي قبلتها حتى الآن لم تكن مبنية على أسس عادلة ولا يبررها سوى حرصها الشديد على استمرار التعاون الاقتصادي بين البلدين واملها في الوصول بالمستقبل القريب الى توثيق هذا التعاون. غير ان الوقائع اظهرت تعذر امكان تحقيق هذه الغاية.

ومن المعلوم ان اسباب الاختلاف الاساسية ناشئة عن رغبة سورية في الحد من الاستيراد ضمن منهاج موحد يهدف الى ايجاد توازن صحيح في ميزان المدفوعات والى حماية انتاج البلدين الصناعي والزراعي والمحافظة على ثروتها. ويقابلها في لبنان سياسة الاستيراد الحر (حتى المواد الكمالية) لتوسيع افق التجارة في لبنان وابقاء سوريا سوقا حراً لها.

وقد ازدادت نتائج هذا الاختلاف خطورة وضرراً بتوسيع الصناعات المحلية وازدياد الانتاج الزراعي بشكل اصبحت معه رؤوس اموال المواطنين الضخمة الموظفة في المشاريع المذكورة معرضة للضياع مما سيؤدي الى كارثة اقتصادية تعتقدها الحكومة السورية كارثة مشتركة.

وفضلا عن ذلك فان الحكومة اللبنانية على اثر انفرادها في توقيع الاتفاق النقدي ودون اية مفاوضة سابقة رأت أن تلغي قوة النقد السوري الابرائية في لبنان (المذكرة الصادرة عن وزارة المالية ومؤسسة الاصدار بتاريخ ٢ شباط ١٩٤٨) وهكذا قضت بفصل النقدين السوري واللبناني اللذين كانت تشكل وحدتهما عنصراً

أساسياً لاستمرار التبادل التجاري بين البلدين ، ذلك الفصل الذي كان يمكن اجتنابه لو اتبعت الحكومتان خطة موحدة . وقد زاد هذا التدبير اختلال التوازن في العلاقات السورية اللبنانية واحدث فرقا بين النقدين تراوح بين (٣ و ٧ ٪) فألحق بالسوريين خسائر جسيمة تقدر بعشرات الملايين كان من واجب الحكومة السورية اجتنابها باتخاذ تدبير مماثل وبتطبيق الاحكام النافذة بالنسبة للبلاد الاخرى على التعامل النقدي بين سوريا ولبنان ولكنها لم تقدم على عمل كهذا لانها قدرت ان هذا التدبير الذي يصون مصلحة السوريين من شأنه ان يمهد السبيل للانفصال الذي كانت جميع جهود الحكومة منصرفة الى تحاشيه .

فالحكومة السورية اذ ترى ان جميع مساعيها وتضحياتها التي قدمتها لاجتناب هذا الانفصال خلال الاشهر الخمسة عشر الماضية لم تثمر تأسف لاضطرارها الى اتخاذ قرار نهائي قبل نهاية شهر حزيران الحالي .

وخلال هذه الفترة تبدي الحكومة السورية رغبتها الاكيدة في استنفاد جميع الوسائل الممكنة للمحافظة على العلاقات المشتركة بين البلدين معربة عن استعدادها لقبول احد الحلول الثلاثة الاتية :

١ — وحدة اقتصادية على اساس المشروع المقدم طياً (١).

٢ — نظام التبادل الحر بين البلدين على الأسس الاتية :

آ = تعرفة خارجية موحدة .

ب = تبادل الانتاج المحلي بين البلدين معفى من الرسوم الجمركية .

ج = اخضاع البضائع الاجنبية المتبادلة بين البلدين الى الرسم الجمركي العادي تدفعه الحكومة المصدرة الى الحكومة المستوردة دون مطالبة الافراد .

ومن المسلم به ان اختيار نظام كهذا يعني استقلال كل من البلدين في السياسة الاقتصادية والنقدية وفي سائر الشؤون غير المذكورة اعلاه .

٣ — اصلاح النظام الحالي وادخال التعديلات اللازمة عليه ضمن حدود المشروع

المرفق طياً (٢) والمتضمن بصورة خاصة ايجاد هيئة مشتركة تشرف على الاستيراد والتصدير وتحديد الاستيراد لحماية الانتاج المحلي والتعادل النقدي بين البلدين .

والحكومة السورية على استعداد لتفويض من يمثلها تفويضا مطلقا للاتفاق مع من يمثل لبنان مزودا بصلاحيات مطلقة للاتفاق على احد الحلول المذكورة اعلاه .

وفي حال تعذر الوصول الى حل خلال هذه الفترة ترى الحكومة السورية نفسها مضطرة للانفراد بسياستها الاقتصادية بما فيها الشؤون النقدية والجمركية وهي عالمة بان هذا الحل ليس في مصلحة البلدين ولكنه على كل حال افضل من الاستمرار على الوضع الحاضر الذي يهدد البلاد بسوء العاقبة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

دمشق في ١٩٤٩/٦/٥

وزير المالية والاقتصاد الوطني

حسن جباره

---

(١) و(٢) تراجع نصوص المشروعين في الصفحات ١١٧ وما بعدها .

١٠

اتفاقات ٨ تموز ١٩٤٩

الاقتصادي والمالي

الاتفاق الاقتصادي

بما أن الحكومة السورية أبلغت الحكومة اللبنانية مذكرة مؤرخة في الخامس من حزيران سنة ١٩٤٩ تتضمن مشاريع لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين على أسس جديدة .

وبما انه تبين ان درس هذه المشاريع وإقرار الحل النهائي عمل يستغرق وقتاً طويلا ويستلزم دروساً وإحصاءات غير متوفرة في الوقت الحاضر .

وبما ان ثمة مسائل معلقة بين البلدين رؤي من المصلحة المشتركة ان تحل بسرعة .

لذلك تم الاتفاق بين :

معالي السيد حسن جبارة وزير المالية والاقتصاد الوطني ممثلا الحكومة السورية

ومعالي السيد فيليب تقلا وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية بالوكالة ممثلا الحكومة اللبنانية .

على الأمور الآتية :

المادة الاولى — يلغى القرار القاضي بتعليق التعرفة الجمركية على القمح والشعير ومشتقاتها وتخضع هذه المواد لرسم جمركي قدره خمسون في المائة ، وتستثنى من هذا الرسم كميات القمح والشعير والدقيق التي تستوردها الحكومة اللبنانية بنفسها او لحسابها لاعاشة الشعب اللبناني وذلك في حالتي النقص في المحصول السوري اللبناني أو ارتفاع الاسعار في البلدين .

تتعهد الحكومة السورية بابقاء نقل القمح والشعير ومشتقاتها الى لبنان حراً من كل قيد أو رسم .

وبالنظر الى ان الحكومة السورية قد حصرت بنفسها أو بمن يعمل لحسابها تصدير القمح الى خارج البلاد السورية بموجب مرسوم تشريعي رقم ٥ صادر بتاريخ

٢٠ حزيران سنة ١٩٤٩ فان الحكومة اللبنانية تمنع فيما يعنيها تصدير القمح الى خارج حدود الوحدة الجمركية القائمة بين لبنان وسوريا .

المادة الثانية — تطبق التعرفة العادية على الارز المصري باستثناء كمية (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة طن يستوردها لبنان تنفيذاً لعقود جارية بين الحكومة اللبنانية وبعض التجار بتاريخ سابق لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة — يستعاض عن التعرفة النسبية المفروضة على الخيوط القطنية والمنسوجات القطنية والحريرية الصنعية بتعرفة نوعية على الأسس التالية :

١ — ٧٥ غرشاً على الكيلو غرام الواحد من الخيوط القطنية نمرة ١/١٢ وتحدد التعرفة النوعية على بقية انواع الغزول بنسب معادلة لفرق القيمة بينها وبين النمرة المشار اليها .

٢ — ١٥٠ غرشاً على الكيلو غرام الواحد من الخام العادي وتحدد تعرفة كافة المنسوجات القطنية الاخرى بنسبة معادلة لفرق القيمة بينها وبين قيمة الخام العادي.

٣ — ١٠٠ غرش على الكيلو غرام الواحد من الخيوط الحريرية الصنعية المغزولة من الفيبران .

٤ — تحدد التعرفة النوعية على الاقمشة الحريرية الصنعية حسب نوعها بمبلغ يتراوح بين الخمس والعشر ليرات عن الكيلو الواحد .

٥ — تفرض على الاقمشة المعروفة (بالجوب) علاوة على الرسم الجمركي النوعي المنصوص عليه في الفقرات السابقة رسوم اضافية تعادل الفرق بين قيمة الاستيراد وقيمة المنسوجات العادية المماثلة لها .

المادة الرابعة — تعفى من الرسم الجمركي الخيوط الحريرية الصنعية الغير المغزولة وكذلك يعفى القطن الصناعي المسمى بالفيبران .

المادة الخامسة — يفوض المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بدراسة التعديلات التي يجب ادخالها على التعرفة الجمركية الحالية توصلا لالغاء أو تخفيض الرسوم على المواد الاولية التي لا تنتجها البلاد واللازمة للصناعة ورفع تلك الرسوم على المواد

المصنوعة بقصد حماية الانتاج الصناعي في البلدين وعلى الاخص ما يتعلق بالصناعات الرئيسية ومنها ، بالاضافة الى صناعات الغزل والنسيج ، صناعات الزيوت والصابون والجلود والزجاج والسكر .

المادة السادسة — تعفى من الرسوم الجمركية الاغنام المستوردة للاستهلاك الداخلي لغاية آخر السنة الجارية .

المادة السابعة — توضع سكة حديد ش . ح . ت تحت اشراف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة وتوحد المراقبة عليها ويوضع مشروع يعرض على تصديق الحكومتين لممارسة هذه المراقبة في صالح البلدين .

المادة الثامنة — تبقى ادارة حصر التبغ والتنباك مشتركة ويمارس كل من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة واللجنة الدائمة المؤلفة من مديري المالية في البلدين الصلاحيات المنصوص عليها في الانظمة النافذة .

المادة التاسعة — تؤلف لجنة مشتركة من ممثلي مراقبة القطع في البلدين مهمتها درس نظم القطع النافذة واقتراح مشروع لتوحيدها .

لايحول توحيد نظم القطع في البلدين دون حق كل من الحكومتين بالتصرف بمواردها من القطع الاجنبي بالشكل الذي تراه ، وتظل شؤون مراقبة القطع مستقلة في كل من البلدين .

المادة العاشرة — تضع كل من الحكومتين جدولا بالرسوم الداخلية التي تستوفيها حالياً ويجري اتفاق على توحيد هذه الرسوم وفقاً للاصول المتبعة في كل من البلدين ويوجد بصورة خاصة الرسم المفروض على السكر إن لجهة معدله أم لجهة كيفية استيفائه .

لكل من الحكومتين ان تطلب اعادة النظر في جدول الرسوم الداخلية بعد توحيدها مرة كل ستة اشهر على الاقل .

المادة الحادية عشرة — تتخذ كل من الحكومتين تدابير مشتركة وفعالة لازالة الفروق الموجودة حالياً بين النقدين . ومن اجل ذلك تكلف كل منهما احد خبرائها الماليين القيام بدراسة عميقة وسريعة بالاشتراك مع خبير الحكومة الاخرى حول

هذا الموضوع ، فيقدم الخبيران مشروعا بالحلول العملية التي يقترحانها لتحقيق الغاية المشار اليها .

المادة الثانية عشرة — يعتبر الفريقان المتعاقدان ان المواد الاحدى العشرة السابقة تحقق في الظروف الحاضرة الغاية المنشودة فيما يتعلق بحماية الصناعات الهامة والحؤول دون انتقال الثروة العامة الى الخارج وتتضمن حلولا لمعظم المسائل التي كانت معلقة بينما هي تستدعي علاجاً سريعاً ، فيكون الاتفاق الحاضر خطوة ناجحة في سبيل اعتماد اساس نهائي في علاقات البلدين يضمن الاستقرار والازدهار .

وتعمد الحكومات الى استكمال الدراسات والاحصاءات توصلا الى اقرار الحل النهائي في اقرب وقت مستطاع .

نظم في شتورا بتاريخ ٨ تموز ١٩٤٩ .

وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية بالوكالة
فيليب نقار

وزير المالية والاقتصاد الوطني
حسن جبارة

الاتفاق المالي

عطفاً على الاتفاق المعقود بتاريخ هذا النهار بين الحكومتين السورية واللبنانية على بعض المسائل الاقتصادية المعلقة .

وبما أن ثمة مسألة مالية ما تزال معلقة بين البلدين وهي مسألة العملة السورية المتبدلة في لبنان بتاريخ ٢ شباط ١٩٤٨ والبالغ مقدارها حالياً (٤٤،٥٨٩،٠٨٢) ليرة سورية .

فقد اتفق الفريقان الموقعان أدناه على حل هذه المسألة على الوجه التالي :

المادة الاولى — يعتبر المبلغ من الليرات السورية المذكور آنفاً مرفوعاً من التداول ويعتبر أن ما يعادله من الورق اللبناني الموضوع في التداول عند استبداله قد حل محله . وعلى هذا الاساس ينقل من حساب التصفية السوري بالفرنكات الى حساب لبنان بالفرنكات رقم (١) ما يعادل قيمة المبلغ المذكور بعد تخفيض ما يصيبه من الجزء غير المضمون ضمن النسب المحددة بالاتفاقات النقدية المعقودة بين لبنان وفرنسا من جهة وبين سوريا وفرنسا من جهة اخرى .

المادة الثانية — يعتبر هذا الاتفاق واجب التنفيذ فور تصديق اتفاقية النقد السورية الفرنسية في البرلمان الفرنسي .

نظم في شتورا بتاريخ ٨ تموز ١٩٤٧

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بالوكالة
فيليب نقار

وزير المالية والاقتصاد الوطني
حسن جبارة

١١

تقرير عن طرق تأمين التعادل
بين النقدين السوري واللبناني
المؤرخ في ٢ ايلول ١٩٤٩

11

تقرير عن طريق تأمين التعادل
بين
النقدين السوري واللبناني

١ — بناء على طلب الحكومتين السورية واللبنانية في الاجتماع الذي عقد في بلودان يوم السبت في ٢٧ آب ١٩٤٩ عقد السيد جورج حكيم خبيراً عن الحكومة اللبنانية والسيد حسني الصواف خبيراً عن الحكومة السورية خمسة اجتماعات خلال أيام الثلاثاء والاربعاء والخميس الواقعة في ٣٠ و ٣١ آب و ١ ايلول ١٩٤٩ وذلك في مكتب مجلس المصالح المشتركة في بيروت ودرسا أسباب الفرق بين النقدين السوري واللبناني واستعرضا الحلول التي يمكن بواسطتها اعادة التعادل بينهما .

٢ — وجد الخبيران أن العوامل المسببة للفرق بين النقدين هي على كثرتها وتشابكها يمكن حصرها في نوعين، احدهما العوامل الاقتصادية التي تدخل في ميزان المدفوعات السوري اللبناني والآخر العوامل غير الاقتصادية من سياسية ونفسية التي من شأنها أن تؤثر في تقدير الناس لقيمة النقدين في المستقبل .

٣ — أما العوامل الاقتصادية التي تدخل في ميزان المدفوعات السوري — اللبناني فمنها ما يدخل في المعاملات الاقتصادية والتجارية الجارية ومنها ما هو من نوع انتقال الرساميل .

٤ — ان أهم العوامل الاقتصادية التي هي من نوع المعاملات التجارية الجارية مايلي :

آ — قابلية النقد اللبناني للاستبدال بالفرنكات الافرنسية وعدم قابلية النقد السوري لهذا الاستبدال ، وهذا العامل يؤدي الى انتقال الاموال من سوريا الى لبنان اما لشراء البضائع أو لتهريب الاموال الى الخارج عن طريق الفرنكات الافرنسية . والى أن تسمح الحكومة السورية بالاستبدال أو أن تمنع الحكومة اللبنانية هذا الاستبدال فان هذا العامل سيبقى ذو أثر في بقاء الفرق بين النقدين .

ب — عدم ابرام صفقة القمح بين سوريا ولبنان خلال عام ١٩٤٨ أدى آنئذ الى الاخلال بالميزان التجاري بين البلدين لصالح لبنان ، أما الآن وقد تم الاتفاق على شراء القمح السوري من قبل لبنان فان هذه العملية ستعمل على تخفيف عجز الميزان التجاري لصالح سوريا .

ج — اضطرار الحكومة السورية لدفع ثمن المحروقات التي تبتاعها من مصفاة طرابلس بالليرات اللبنانية وهذا العامل سيبقى ذا أثر في الميزان التجاري الى أن تتخذ الحكومة السورية تدابير لانشاء مصفاة على الشاطىء السوري .

د — استيراد معظم البضائع الاجنبية التي تستهلك في سوريا عن طريق التجار اللبنانيين والسوريين المقيمين في بيروت ، وتصدير معظم الانتاج السوري الى الخارج عن طريقهم مع العلم أن تصدير الانتاج السوري الى البلدان الاجنبية مباشرة لا يجري الا بترخيص من الحكومة السورية وينتج عن هذه العمليات ربح وعمولة وثمن خدمات اخرى تدخل في ميزان المدفوعات السوري اللبناني لصالح لبنان .

هـ — نفقات السوريين في لبنان من اجل الدراسة والاستشفاء والاصطياف والاشتاء وارتياد الملاهي كل هذه النفقات تدخل في ميزان المدفوعات السوري اللبناني لصالح لبنان .

٥ — اما العوامل الاقتصادية التي هي من نوع انتقال الرساميل فاهمها هجرة الرساميل اليهودية من سوريا الى لبنان من جهة وانتقال الرساميل السورية الى لبنان لاسباب تتعلق بالاستقرار السياسي او بالفرق في السياسة المالية والاقتصادية في البلدين او بالتساهل والتسهيلات التي يجدها التجار في بيروت .

٦ — أما العوامل غير الاقتصادية التي قد تسبب الفرق بين النقدين السوري واللبناني فيمكن ايجازها باحتمال المضاربة على قيمة أحد النقدين ضد الآخر تبعا لتقديرات المضاربين عما ستكون عليه حالة البلدين من وجهة الاستقرار السياسي الداخلي والخارجي ومن جهة تقديرهم كذلك لما ستكون عليه سياسة البلدين المالية والاقتصادية في المستقبل . ومع ان هذه العوامل لا تدخل آنياً في ميزان المدفوعات

ولكنها تسبب فرقاً في تقدير الناس لقيمة النقدين هو بمثابة رسم ضمان عن خسارة قد تتحقق في المستقبل .

٧ — بنى الخبيران دراستها للحلول الممكنة لاعادة التعادل بين النقدين السوري واللبناني على الافتراضات التالية :

آ — ان الحكومتين مقتنعتان كاقتناع الخبيرين بان مصلحة كل من بلديهما تقضي بازالة الفرق بين النقدين ازالة تامة .

ب — ان السرعة بازالة الفرق هامة جداً وان كل تأخير في ايجاد التعادل يزيد المشكلة تعقداً وبالتالي يزيد الضرر الواقع باقتصاديات البلدين .

ج — ان مصلحة البلدين الاقتصادية تقضي بالاحتفاظ بالوحدة الجمركية القائمة بينهما وان التعادل بين النقدين ضروري لكي تأتي هذه الوحدة باكبر نفع ممكن لكليهما .

٨ — فيما يلي شرح للحلول الممكنة التي استعرضها الخبيران لاعادة التعادل بين النقدين :

آ — اقتراح اعطاء نقد كل من البلدين حق الابراء في البلد الآخر :

ابدى الخبير اللبناني معارضته لهذا الاقتراح للاسباب الآتية :

اولا — ان اعطاء حق الابراء يجعل في كل من البلدين قاعدة مزدوجة للنقد قد تؤدي الى اختلاف في تسعير البضائع تبعاً للعملة التي سيدفعها المشتري وذلك في حالة وجود اسباب تجعل البائع يقدر قيمة احد النقدين باقل من قيمة النقد الآخر هذا مع الاعتراف بان اعطاء حق الابراء للنقدين بالتساوي يحقق التعادل المرغوب فيما يتعلق بدفع الديون .

ثانياً — بما ان النقد اللبناني قابل للاستبدال بالفرنكات بينما ليست للنقد السوري هذه القابلية لذلك قد يتعرض النقد اللبناني للخروج من التداول لاستبداله بفرنكات بينما يحل محله النقد السوري الذي اعطي قوة الابراء في لبنان ، وذلك مما يسبب نفاذ الفرنكات الموجودة في تغطية النقد اللبناني .

ثالثاً — ان اعطاء قوة الابراء لكل من النقدين في البلد الواحد قد يجر الى تخزين النقد الذي يعتقده الناس اقوى واسلم من الآخر بينما يكثر هذا في التداول. وهذا التخزين مضر يسبب تعريض مستوى الاسعار لتقلقل دائم.

ب — اقتراح اتفاق تقاس على الشكل المدرج في الفصل الثاني من مشروع اتفاقية تنسيق شؤون الاستيراد والتصدير وحماية الوضع المالي الخارجي وميزان المدفوعات الذي بحث منذ مدة وجيزة بين الحكومتين:

اولا — لوحظ ان المادة (١٨) من مشروع الاتفاق المشار اليه حصر قبول النقدين السوري واللبناني بالتعادل على الدوائر الحكومية والمصالح المشتركة وفي ذلك اعطاء قوة ابراء جزئية لاتكفي لتأمين التعادل.

ثانياً — لوحظ ايضاً ان الفقرة الثانية والاخيرة من المادة (١٨) المذكورة تعطي للمصارف حرية تحويل الاموال ولكنها لاتجبرها على قبول النقدين بالتعادل وبدون هذا الاجبار لايؤمن التعادل. هذا من جهة، ومن جهة اخرى ليس من الممكن اجبار المصارف على تحويل النقدين بالتعادل الا اذا مكنت هذه المصارف من تحويل مالديها من الاموال من نقد لآخر اما بواسطة بنك الاصدار أو بواسطة صندوق تثبيت وتعادل.

ثالثاً — لوحظ ان المادة (٢٢) وضعت حداً أعلى قدره عشرة ملايين ليرة لايمكن ان يتعداه رصيد المال المحول من نقد لآخر وفرضت ان ينظر في الامر عند بلوغ هذا الحد باتفاق الفريقين، ونرى ان هذا التحديد من شأنه ان يشجع نقل الاموال ويضعف الثقة بتأمين استمرار التعادل وفوق ذلك فانه اهمل النص على الاجراءات التي ستتخذ في حال عدم الاتفاق عند بلوغ الحد الاعلى المنوه عنه اعلاه.

ج — تساوي النقدين في قابليتها للاستبدال بالفرنكات اما باطلاق حرية الاستبدال او بتحديدها او بمنعها.

ان حرية استبدال النقد اللبناني بالفرنكات وبواسطة الفرنكات الى العملات الاخرى تعطيه بعض التفضيل على النقد السوري الذي يمنع استبداله بالفرنكات وتؤدي الى تحويل

النقد السوري الى لبنان للاستفادة من حرية الاستبدال مما يزيد في الطلب على النقد اللبناني ويرفع سعره بالنسبة للنقد السوري ، فاذا اعطيت للنقد السوري حرية الاستبدال بالفرنكات يزول الفرق بين النقدين وكذلك فمنع استبدال النقد اللبناني بالفرنكات يؤدي الى النتيجة نفسها فيما عدا تأثير العوامل غير الاقتصادية المدرجة في الفقرة السادسة والتي لا نعتقد ان تأثيرها في التعادل سيكون ذا أهمية مذكر . ولكن الاتفاقية اللبنانية الافرنسية تحظر على لبنان منع استبدال النقد اللبناني بالفرنكات بحرية.

والتحليل الآنف الذكر ينطبق على اتباع سياسة تحديد استبدال النقدين عندما تكون القيود والتحديدات متساوية في البلدين .

د — اقتراح تأمين التعادل بواسطة صندوق تثبيت .

يتضمن هذا الاقتراح انشاء صندوق تثبيت بالليرات اللبنانية من قبل الحكومة السورية إذ ان حالة ميزان المدفوعات بين البلدين في الوقت الحاضر هي سلبية بالنسبة لسوريا ، ويمكن تمويل هذا الصندوق اما بقرض تعقده الحكومة السورية مع الحكومة اللبنانية او مع مصرف سوريا ولبنان في بيروت .

ومع اعتراف الخبير السوري ان صناديق التثبيت قد استعملت في حالات كثيرة في الدول الاخرى فانه يرى ان هذه الطريقة لا تصلح لمعالجة الحالة التي طلب الى الخبيرين معالجتها وذلك للاسباب التالية :

اولا — ليس من السهل الحصول على معلومات دقيقة عن وضع ميزان المدفوعات بين البلدين ليصار الى تحديد مبلغ الليرات اللبنانية التي يتوجب اقتراضها لانشاء صندوق تثبيت كافي .

ثانيا — فضلا عما تقدم فان تحديد المبلغ قد يسبب ازدياد المضاربة على النقد السوري مما يؤدي الى نفاذ المبلغ الموجود في الصندوق وبالتالي الى فشل هذه الطريقة لتأمين التعادل .

ثالثا — قد يصعب على الحكومة السورية ان تعقد قرضا لهذا الغرض لاعتبارات سيكولوجية ولامكان اساءة فهم الغرض من القرض من قبل الرأي العام السوري

هـ — اقتراح تأمين حرية استبدال احد النقدين بالآخر بواسطة مصرف سوريا ولبنان فرع الاصدار .

يخول فرع الاصدار اللبناني في مصرف سوريا ولبنان ، باعتبار الليرات السورية قطعاً اجنبياً صالحاً لتغطية الليرات اللبنانية المصدرة لتأمين استبدال النقد السوري بلبناني الى حد ... كما يخول فرع الاصدار السوري من مصرف سوريا ولبنان باعتبار الليرات اللبنانية قطعاً اجنبياً صالحاً لتغطية الليرات السورية المصدرة لتأمين استبدال النقد اللبناني بسوري الى الحد نفسه .

اما اذا تعدت عملية الاستبدال هذا الحد فيخول فرع الاصدار بنقل الفرنكات الافرنسية من تغطية احد النقدين الى الآخر لتغطية المبلغ الفائض عن الحد المذكور.

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لثلاث سنوات وتجدد حكماً اذا لم يطلب احد الطرفين فسخها قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائها .

في حالة انتهاء هذه الاتفاقية أو عند زوال الوحدة الجمركية القائمة بين البلدين يصار الى تسديد الليرات السورية الموجودة في تغطية النقد اللبناني والليرات اللبنانية الموجودة في تغطية النقد السوري بالفرنكات الافرنسية أو بعملة اجنبية اخرى يتفق عليها مع تأمين تسوية الفرق في حالة تخفيض عملة احد الطرفين بحيث لا يسبب هذا التخفيض خسارة للطرف الدائن .

يجري هذا التسديد في مدة لا تزيد عن ....

٩ — لقد اتفق الخبيران على ان التعادل بين النقدين لن يؤمن بصورة طبيعية ودائمة الا اذا اقترن الحل الذي قد يتفق عليه بين الطرفين باجراءات وتدابير لمعالجة عناصر ميزان المدفوعات بين البلدين بشكل يؤمن التوازن فيه وبدون ذلك يتعرض الحل المتخذ للفشل كما تتعرض اقتصاديات البلدين للاضرار الناجمة عن عدم التعادل.

ونظراً لوجود الوحدة الجمركية بين البلدين وتأثر اقتصاديات احدهما باقتصاديات الآخر فمن الضروري ان يشترك البلدان في دراسة ما يمكن اتخاذه او اقراره من التدابير والاجراءات المنوه عنها آنفاً وان يحرصا على دوام المشاورة بينهما في سياستهما الاقتصادية لمصلحة البلدين المشتركة .

بيروت في ٢ ايلول سنة ١٩٤٩

جورج حكيم　　حسني الصواف

١٢

مشروع اتفاق تقاص بين الحكومتين السورية واللبنانية
قدم من قبل الحكومة السورية
في ٤ تشرين الثاني ١٩٤٩

مشروع اتفاق تقاص

بـــين

الحكومة السورية والحكومة اللبنانية

قدمه ممثلو الحكومة السورية في ٤ تشرين الثاني ١٩٤٩

ان الحكومة السورية والحكومة اللبنانية ، رغبة منها في تأمين حاجاتها من العملتين السورية واللبنانية لتسديد ما يتوجب على خزينة كل منها دفعه في اراضي الدولة الاخرى قد اتفقتا على مايأتي :

المادة الاولى — يفتح مصرف سوريا ولبنان في بيروت بوصفه عاملا للحكومة اللبنانية وبناء على طلبها حسابا باسم الحكومة السورية بالعملة اللبنانية باسم (حساب تقاص المدفوعات السوري اللبناني) يقيد في الجانب المدين منه المبالغ المسحوبة من قبل الحكومة السورية للغايات المذكورة اعلاه ، ويقيـــد في الجانب الدائن منه مايعادلها من الليرات السورية التي تدفعها الحكومة السورية على اســـاس تساوي التعادل بين النقدين .

المادة الثانية — يفتح مصرف سورية ولبنان في دمشق بوصفه عاملا للحكومة السورية وبناء على طلبها حسابا باسم الحكومة اللبنانية بالعملة السورية باسم (حساب تقاص المدفوعات السوري اللبناني) يقيد في الجانب المدين منه المبالغ المسحوبة من قبل الحكومة اللبنانية لتأمين الغايات المذكورة اعلاه ويقيد في الجانب الدائن منه مايعادلها من الليرات اللبنانية التي تدفعها الحكومة اللبنانية على اساس التعادل بين النقدين.

المادة الثالثة — تعتبر المبالغ المقيدة في الجانب الدائن من الحسابين المذكورين في المادتين الاولى والثانية من عناصر تغطية المبالغ المقيدة في الجانب المدين من الحسابين نفسها .

المادة الرابعة — لا يجوز ان يتجاوز الرصيد المدين في كل من الحسابين المذكورين في المادة الاولى والثانية ثلاثين مليون ليره لبنانية او سورية خلال كل سنة من سني نفاذ هذا الاتفاق .

المادة الخامسة — لا تحسب اية فائدة على الارصدة الدائنة او المدينة في كل من الحسابين المذكورين في المادة الاولى والثانية .

المادة السادسة — عند نهاية الاتفاق يقفل الحسابان المذكوران في المادتين الاولى والثانية ويجري التقاص على اساس تساوي التعادل بين الليرتين السورية واللبنانية ويدفع الرصيد بعملة الحكومة الدائنة .

المادة السابعة — يعتبر هذا الاتفاق نافذاً لمدة سنتين تبتدئ من تاريخ توقيعه ويجدد حكماً لمدة سنة في كل مرة الا اذا نقضه احد الطرفين قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ انقضاء اجله .

١٣

مذكرة الحكومة اللبنانية
المؤرخة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٩

مذكرة الحكومة اللبنانية المؤرخة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٩
رقم ٦١٣٤/ص

تهدي وزارة الخارجية اللبنانية اطيب تحياتها الى وزارة الخارجية السورية وتتشرف باعلامها ان مجلس الوزراء اللبناني درس اليوم الحالة الناشئة عن التدبير الذي أقره أمس الاول مجلس الوزراء السوري والقاضي بمنع شحن القمح السوري ومشتقاته الى لبنان ، فرأى أن تحاط الحكومة السورية علماً بما يأتي :

عندما عقدت الحكومتان اللبنانية والسورية اتفاقية المصالح المشتركة كانت الحكومة اللبنانية ترى فيها ضرورة تفرضها على البلدين ، عدا عن روابط الجوار وتداخل المصالح ، وحدة في الاهداف وعاطفة عميقة بين الشعبين . ورغم ما أعتور تلك الاتفاقية ، طوال ست سنوات ، من خلل في التنفيذ وما احاق بها من محاولات مختلفة المصادر والغايات ، صمدت في وجه الاحداث ، وما ذلك الا لانها مبنية على واقع موأت لمصلحة الشعبين ورغبات الحكومتين .

وكانت الحكومة اللبنانية ، في كل مرة يحتدم فيها الجدل حول نقاط مبدئية أو تطبيقية تتعلق بالمصالح المشتركة تظهر من رحابة الصدر والصراحة في القول والاخلاص في العمل مايذلل الصعوبات ويؤدي الى اتفاق . وكانت الجولة الاخيرة في هذا المضمار الاجتماعات التي عقدت بين وزيري المالية والاقتصاد الوطني في البلدين في مطلع شهر تموز الماضي ، تلك الاجتماعات التي انتهت الى اتفاق صريح وواضح تم توقيعه بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٤٩ .

وأهم ما أشتمل عليه هذا الاتفاق امران :

الاول ، يتعلق بمسألة مالية نتجت عن تأخر سوريا في توقيع اتفاقية النقد مع فرنسا ، والثاني يتعلق بحماية الانتاج الزراعي والصناعي في البلدين .

وقد طلب الجانب السوري وقتئذ ابقاء الامر الاول مكتوما ريثما يتم تصديق

اتفاقية النقد بين سوريا وفرنسا في البرلمان الفرنسي ، بينما شرع من الجانبين في تنفيذ الامر الثاني عداة عقد الاتفاق .

وبينما المجلس الاعلى للمصالح المشتركة دائب على اعادة النظر في التعرفات الجمركية تطبيقاً لاتفاق الحكومتين وبينما الحكومة اللبنانية تعتبر أن لبنان ادى قسطه وافراً في سبيل حماية الانتاج الزراعي والصناعي حماية يعود نفعها الاكبر لسوريا ، اذا بالحكومة السورية تقف مواقف تتنافى من جهة مع صراحة النصوص ومن جهة ثانية مع روح اتفاقية المصالح المشتركة الاصلية وجميع لواحقها . واحدث هذه المواقف مافعلت الحكومة السورية في القضايا الثلاث الآتية :

أولا — قضية أوراق النقد السوري :

بتاريخ ٨ تموز ١٩٤٩ وقع السيد حسن جبارة ، وزير المالية والاقتصاد الوطني في سوريا ؛ والسيد فيليب تقلا وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بالوكالة في لبنان اتفاقا صدقه مجلس الوزراء في كلا البلدين ، هذا نصه بالحرف :

« عطفاً على الاتفاق المعقود بتاريخ هذا النهار بين الحكومتين السورية واللبنانية على بعض المسائل الاقتصادية المعلقة .

« وبما أن ثمة مسألة مالية ما تزال معلقة بين البلدين وهي مسألة العملة السورية المستبدلة في لبنان بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢ والبالغ مقدارها حالياً (٤٤،٥٨٩،٠٨٢) ليرة سورية.

فقد اتفق الفريقان الموقعان ادناه على حل هذه المسألة على الوجه الآتي :

المادة الاولى — يعتبر المبلغ من الليرات السورية المذكور آنفاً مرفوعاً من التداول وأن ما يعادله من الورق اللبناني الموضوع في التداول عند استبداله قد حل محله وعلى هذا الاساس ينقل من حساب التصفية السوري بالفرنكات الى حساب لبنان بالفرنكات رقم (١) ما يعادل قيمته المبلغ المذكور بعد تخفيض ما يصيبه من الجزء غير المضمون ضمن النسب المحددة بالاتفاقات النقدية المعقودة بين لبنان وفرنسا من جهة وبين سوريا وفرنسا من جهة اخرى .

المادة الثانية — يعتبر هذا الاتفاق واجب التنفيذ فور تصديق اتفاقية النقد السورية — الفرنسية في البرلمان الفرنسي .

نظم في بلودان بتاريخ ١٩٤٩/٧/٨

وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية والاقتصاد الوطني

فيليب تقلا حسن جبارة

ومن نص المادة الثانية يظهر صراحة ان هذا الاتفاق اصبح نافذاً فور تصديق اتفاقية النقد السورية الفرنسية في البرلمان الفرنسي .

بيد انه في الاجتماع الذي عقد في بيروت بتاريخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٤٩ والذي كانت الغاية منه متابعة تنفيذ مضمون اتفاق ٨ تموز الآنف الذكر ، عرض وزير المالية السورية حسابا لتصفية هذه القضية من شانه تحميل الخزينة اللبنانية خسارة اضافية تبلغ ثمانية مليون فرنك . ومع ان ذلك الحساب لم يكن الحساب الصحيح في نظر الحكومة اللبنانية فقد قبلنا به رغبة في وضع حد نهائي لهذه المسألة بروح الصداقة والتساهل التي ما فتئنا نتقيد بها في علاقاتنا مع سوريا .

وبعد كل ذلك ، وبالرغم عن تكرار تذكيرنا للحكومة السورية ، فان تحويل الفرنكات من الحساب السوري الى الحساب اللبناني لم يتم بعد .

ثانيا — قضية المستحضرات والمواد الطبية والكيماوية

بتاريخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٤٩ اصدر وزير الصحة والاسعاف العام في سوريا قراراً رقم ١٩٦ اخضع فيه الى ترخيص منه استيراد المستحضرات والمواد الطبية والكيماوية من خارج سوريا ، بما فيه ذلك لبنان .

وقد جاء هذا القرار مخالفاً لنص المادة الرابعة من اتفاقية المصالح المشتركة ولروحها ، اذ جعلت هذه المادة من سوريا ولبنان « منطقة جمركية واحدة ذات وحدة جمركية تستقبل ضمنها البضائع بحرية كاملة » .

فنكرر بهذا الشأن مضمون مذكرتنا اليكم ذات الرقم ٦٠٨٢ /ص بتاريخ ٧ كانون الاول الجاري .

ثالثاً ـ قضية القمح ومشتقاته

غير خاف عليكم ان لبنان لا ينتج من القمح ما يكفي لتأمين اعاشة سكانه ، وانه كان ولم يزل يعتمد في ذلك على الانتاج السوري بالدرجة الاولى ، وتدركون أهمية هذا الموضوع ومقدار اتصاله بحياة أفراد الشعب اللبناني .

ولا نعتقد كم غير ذاكرين الصعوبات الجمة التي عاناها لبنان في السنوات الاخيرة في سبيل تأمين غذائه والتكاليف والشروط التي كانت تفرضها عليه في كل سنة الحكومات السورية المتعاقبة ، رغم الوحدة الجمركية القائمة بين البلدين ورغم اشتراك الشعبين في كثير من الموارد والمصالح .

وبالرغم عن جميع هذه الوقائع نزلت الحكومة اللبنانية ، بحسن نية كاملة عند طلب الحكومة السورية بفرض رسم جمركي قدره خمسون في المائة على القمح والشعير ومشتقاتها وذلك بموجب المادة الاولى من اتفاقية ٨ تموز سنة ١٩٤٩ المذكورة اعلاه التي نصت بالحرف الواحد على ما يأتي :

« المادة الاولى — يلغى القرار القاضي بتعليق التعرفة الجمركية على القمح والشعير ومشتقاتها وتخضع هذه المواد لرسم جمركي قدره خمسون في المائة . وتستثنى من هذا الرسم كميات القمح والشعير والدقيق التي تستوردها الحكومة اللبنانية بنفسها او لحسابها لاعاشة الشعب اللبناني وذلك في حالتي النقص في المحصول السوري اللبناني او ارتفاع الاسعار في البلدين .

تتعهد الحكومة السورية بابقاء نقل القمح والشعير ومشتقاتها الى لبنان حراً من كل قيد او رسم . وبالنظر الى ان الحكومة السورية قد حصرت بنفسها او بمن يعمل لحسابها تصدير القمح الى خارج البلاد السورية بموجب مرسوم تشريعي رقم ٥ صادر بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٩ فان الحكومة اللبنانية تمنع فيما يعنيها تصدير القمح الى خارج حدود الوحدة الجمركية القائمة بين لبنان وسوريا .

وبديهي ان فرض رسم جمركي على هذه المواد الاساسية لم يكن مقصوداً منه غير حماية الانتاج السوري ، كما انه من البديهي القول ان لبنان كان على حق في التحسب لحالتي نقص المحصول او ارتفاع الاسعار فيحتفظ لنفسه بأن يستورد ما يحتاجه شعبه معفى من الرسم المستحدث .

ولا بأس من التكرار هنا ان النص الوارد اعلاه وضع على عاتق الحكومة السورية واجب ابقاء نقل القمح والشعير ومشتقاتهما الى لبنان حراً من كل قيد او رسم.

فتجاه هذا ، لا يسعنا الا ابداء الدهشة لمبادرة الحكومة السورية بالانفراد ، وبدون ان يسبق عملها اي تنبيه او تبرير ، الى منع شحن القمح ومشتقاته الى لبنان واجدين في هذا العمل مخالفة صريحة للتعهدات المقطوعة وبكل حال اعترافا بوقوع احدى الحالتين المذكورتين في الفقرة الاولى من المادة الاولى من اتفاق ٨ تموز وهما : النقص في المحصول وارتفاع الاسعار .

ولا يسعنا بالتالي — ونحن حريصون على التقيد بنصوص الاتفاقات — غير تطبيق الفقرة الاولى المذكورة والسماح باستيراد القمح ومشتقاته الى لبنان معفى من الرسوم الجمركية وفقاً لنص المادة الثانية من قرار المجلس الاعلى للمصالح المشتركة رقم ٩٤٦ تاريخ ١٤ تموز سنة ١٩٤٩ . وقد ابلغنا ذلك الى رئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .

كما انه لا يسعنا ، فيما يتعلق بالمسألة المالية ، الا ان نرجو اعلامنا باسرع ما يمكن من الوقت عما اذا كانت الحكومة السورية تنوي تطبيق الاتفاق المعقود بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٤٩ .

وبالنتيجة تأمل الحكومة اللبنانية ان تبدل الحكومة السورية بصورة عامة موقفها من سير العلاقات بين البلدين وبصورة خاصة من القضايا الثلاث المشار اليها اعلاه ، وان يكون هذا التبديل محسوسا وسريعاً .

وتنتهز وزارة الخارجية اللبنانية هذه الفرصة لتؤكد لزميلتها السورية اعتبارها الفائق .

بيروت في ١٠ كانون الاول ١٩٤٩

الختام والتوقيع

١٤

مذكرة الحكومة السورية

المؤرخة في ١٤ كانون الثانى ١٩٥٠

مذكرة الحكومة السورية

المؤرخة في ١٤ كانون الثاني ١٩٥٠

س ١/٧٧٧

تهدي وزارة الخارجية السورية أطيب تحياتها الى وزارة الخارجية اللبنانية وبالاشارة الى مذكرتها المؤرخة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٩ حول قضايا اوراق النقد السورية والمستحضرات والمواد الطبية الكيماوية والقمح ومشتقاته تتشرف باعلامها ان الحكومة السورية درست وجهة نظر الحكومة اللبنانية في هذه القضايا دراسة وافية فرأت ان اجتماعاً عاجلا يعقده ممثلو الحكومتين لتوضيح القضايا المعلقة والاتفاق على حل نهائي بشأنها أجدى وأنفع من تبادل المذكرات . وستحرص الحكومة السورية كما حرصت في الماضي على التمسك باتفاقات المصالح المشتركة بنصوصها وروحها واحترام حقوق البلدين ومصالحهما ولا شك ان روح الود والتفاهم التي كانت تسود في الماضي اجتماعات الجانبين ستكون في هذه المرة ايضاً عوناً على حل جميع القضايا المختلف عليها.

ترى الحكومة السورية ، ان الاجتماع المشترك الذي تتمنى عقده قريباً يجب ان يتناول بالبحث جميع القضايا المعلقة دفعة واحدة ، درءاً لكل اختلاف في المستقبل وتجنباً لاثارة مشاكل جديدة . لذلك تود الحكومة السورية ان تبسط في هـــذه المذكرة بعض القضايا الهامة التي تعتقد ان الحكومة اللبنانية لم تتقيد فيها باتفاقات ٨ تموز ١٩٤٩ ولا بالاتفاقات السابقة ، كما تعرض قضايا اخرى اثارها الجانب السوري مراراً في الماضي بدون نتيجة نهائية. والحكومة السورية على تمام الاستعداد لمعالجة القضايا التي عددتها مذكرة الحكومة اللبنانية المنوه بها اعلاه وابداء وجهة نظرها فيها الى جانب القضايا التالية :

اولا — اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ المتعلق بتوحيد الرسوم الداخلية ، والرسوم المفروضة على السكر .

ثانياً — اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ المتعلق بازالة الفرق بين النقدين .

ثالثاً — اتفاقات الحكومتين في عام ١٩٤٧ و١٩٤٨ على تعيين مدير جمرك سوري.

رابعاً — اداء حصة سورية من دولارات التابلاين (اتفاق كانون الثاني ١٩٤٩).

خامساً — قضية توزيع وظائف المصالح المشتركة بين السوريين واللبنانيين بنسبة حصة كل منهما في موارد المصالح المشتركة .

اولا — اتفاق ٨ تموز المتعلق بتوحيد الرسوم الداخلية .

نصت المادة العاشرة من اتفاقات ٨ تموز ١٩٤٩ .

« تضع كل من الحكومتين جدولا بالرسوم الداخلية التي تستوفيها حالياً ويجري اتفاق على توحيد هذه الرسوم وفقاً للاصول المتبعة في كل من البلدين ويوجد بصورة خاصة الرسم المفروض على السكر ان لجهة معدله أم لجهة كيفية استيفائه لكل من الحكومتين ... الخ . »

ويعني هذا بأن الحكومتين ستعملان مشتركا على توحيد رسومها الداخلية وبصورة خاصة الرسوم المفروضة على السكر . على ان يتناول هذا التوحيد معدل الرسم كما يتناول في الوقت نفسه طريقة الاستيفاء . وظاهر ان الغاية من هذا التوحيد هي تجنب اختلال التجارة والصناعة في احد البلدين لمنفعة البلد الآخر . ولكن الحكومة اللبنانية بدلا من ان تسعى الى هذا التوحيد عمدت منفردة بعد وقت قريب من توقيع الاتفاق الى تعديل الرسوم على السكر بشكل يجعل التفاوت بين معدلي الرسم في البلدين أكبر من ذي قبل . فكان من نتيجة ذلك ان كثر تهريب السكر من لبنان الى سورية ، وتعطلت مصانع السكاكر في سورية ، واختلت هذه الصناعة القديمة في سورية ونقصت موارد الخزينة . ومن الواضح ان تدابير الحكومة اللبنانية ليست متنافية فحسب مع اتفاق ٨ تموز وانما هي مخالفة لمبدأ الوحدة الجمركية والاقتصادية بين البلدين التي توجب توحيد معدلات الضرائب والرسوم في البلدين للبقاء على هذه الوحدة .

ومثال آخر على مخالفة الحكومة اللبنانية لهذا المبدأ ولاتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ هو ماعلمته وزارة الاشغال العامة السورية من ان مدير مراقبة الشركات ذوات

الامتياز في لبنان بعث الى شركات الطيران كتاباً صريحاً يذكر فيه وعد الحكومة اللبنانيه بالغاء الرسوم المفروضة على البنزين اذا قبلت هذه الشركات استعمال مطار « خلدة » في بيروت . وظاهر ان المسعى الذي تقوم به الدائرة اللبنانية منفردة تتوخى منه تعطيل مطار المزة وانزال الضرر بالخزينة السورية لمصلحة لبنان وحده ويتنافى مع الاتفاق على توحيد الرسوم الداخلية ومراعاة مصالح البلدين .

ثانياً — اتفاق تموز المتعلق بازالة الفرق بين النقدين .

نصت المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق على ما يأتي :

« تتخذ كل من الحكومتين تدابير مشتركة فعالة لازالة الفروق الموجودة حالياً بين النقدين ومن أجل ذلك تكلف كل منها احد خبرائها الماليين بدراسة عميقة وسريعة بالاشتراك مع خبير الحكومة الاخرى حول هذا الموضوع فيقدم الخبيران مشروعاً بالحلول العملية التي يقترحانها لتحقيق الغاية المشار اليها . » وبالواقع تنفيذاً لاحكام هذه المادة وضع الخبيران السوري واللبناني تقريراً مؤرخاً في ٣ ايلول ١٩٤٩ يوضح اسباب هذا الفرق ونتائجه ، والحلول الممكنة لازالته وقد اتفق الخبيران على :

آ — ان مصلحة البلدين تقضي بازالة الفرق بين النقدين ازالة تامة .

ب — ان السرعة بازالة الفرق هامة جداً . وان كل تأخير في ايجاد التعادل يزيد المشكلة تعقداً وبالتالي يزيد الضرر الواقع باقتصاديات البلدين .

ج — ان مصلحة البلدين الاقتصادية تقضي بالاحتفاظ بالوحدة الجمركية القائمة بينهما وان التعادل بين النقدين ضروري لكي تأتي هذه الوحدة باكبر نفع ممكن لكليهما . ثم ابديا اقتراحات متعددة لحل هذه المشكلة . ان هذا التقرير قد قدم الى الحكومة اللبنانية ، كما قدم الى الحكومة السورية ولكنه ظل بدون بحث او نتيجة الى ان اثير الموضوع مجددا من قبل الجانب السوري في اجتماع وزيري المالية السورية واللبنانية في ٣١ تشرين الاول ١٩٤٩ . فاتفق الوزيران على تأليف لجنة فنية مشتركة تبحث في بيروت قضية الفرق بين تعادل الليرة السورية واللبنانية .

فاجتمعت اللجنة في بيروت بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٤٩ وعرض الممثلون السوريون اقتراحين رئيسيين الى زملائهم اللبنانيين . يتلخص الاقتراح الاول في اتفاق تقاص (قدم مشروع كامل عنه الى اللجنة اللبنانية) يقضي بفتح حساب من قبل مصرف سوريا ولبنان في بيروت بوصفه عاملا للحكومة اللبنانية باسم الحكومة السورية بالعملة اللبنانية يقيد في الجانب المدين منه المبالغ المسحوبة من قبل الحكومة السورية لتأمين ما يترتب على الخزينة السورية بالنقد اللبناني ويقيد بالجانب الدائن منه المبالغ المسحوبة من قبل الحكومة اللبنانية على الحساب المفتوح باسم الحكومة اللبنانية في مصرف سوريا ولبنان بدمشق لتأمين ما يترتب على الخزينة اللبنانية وبالمقابل يفتح حساب مماثل باسم الحكومة اللبنانية من قبل مصرف سوريا ولبنان بدمشق وقد اشترط ان لا يزيد الرصيد في كل من الحسابين المشار اليهما ثلاثين مليون ليرة لبنانية او سورية خلال مدة نفاذ الاتفاق كما يتعهد الطرفان اداء الرصيد بعملة الحكومة الدائنة .

ويتلخص الاقتراح الثاني باستعمال قسم من تغطية مبلغ الـ ٤٤ مليون ليرة سورية المجمدة في لبنان من قبل مكتب القطع السوري لانه لا يزال سائداً في ذهن كثير من الناس ان امتناع سوريا عن منح فرنكات في الماضي ومنح لبنان الفرنكات خلال عام ١٩٤٨ و ١٩٤٩ كان عاملا مهما في نشوء هذا الفرق . ولما كانت الاقساط التي تستحق لسوريا من اتفاق التصفية مع فرنسا ضئيلة لا تفي بالغرض المنشود فقد قدم الوفد السوري هذا الاقتراح ليتمكن بهذه الفرنكات من ازالة الفرق مع حفظ حقوق لبنان كاملة ، فوعد الخبراء اللبنانيون دراسة الاقتراحات السورية في برهة وجيزة تحقيقاً للغاية المطلوبة ولكن وعدهم ظل قائماً حتى اليوم دون جواب ما ، وليس يخاف على أن الشعب السوري تحمل من جراء هذا الفرق اقسى التضحيات وكان بامكان الحكومة السورية أن تتخذ تدابير منفردة لصون نقدها والمحافظة على تعادله اسوة بجميع الامم التي تراقب حركة انتقال رؤوس الاموال لتحقيق التعادل في ميزان المدفوعات ، ولكن الحكومة السورية آثرت الحفاظ على التعاون الاقتصادي الوثيق بين البلدين مع تحمل هذه التضحية الكبرى ، ويمكننا أن نجزم أن رائد الحكومة

السورية في طلبها ازالة الفرق ليس تجنب الخسائر التي تحملها السوريون بسببه فحسب ، وانما استبقاء على الوحدة الاقتصادية بينها لان وجود هذا الفرق يهدم ركناً متيناً من أركان هذه الوحدة ويعرضها حتما الى الزعزعة والاضطراب .

ثالثاً — اتفاق الحكومتين على تعيين مدير جمرك عام سوري :

في الاجتماعات المتعددة التي عقدها الجانبان السوري واللبناني في عام ١٩٤٧ و ١٩٤٨ اتفقا على تعيين مدير جمرك عام سوري ، توخياً للعدالة وانصافاً لحقوق سورية اذ ليس من الحق في شيء أن تبلغ حصة سورية من واردات الجمارك ٥٦ ٪ ثم يقصى السوريون عن الاشتراك في ادارة الوظائف الرئيسية لهذه المصلحة ، وقد قرر مجلس الوزراء اللبناني الموافقة على هذا التعيين غير أنه حين أعربت سورية في محاولات متعددة عن رغبتها في تنفيذ هذه الاتفاقات كانت تلقى من الحكومة اللبنانية تلكأ ظاهراً في تنفيذه ، ولكي يفصل نهائياً في القضية قرر مجلس الوزراء السوري في ١٣/١٠/١٩٤٩ اختيار أحد الموظفين لمنصب مديرية الجمارك العامة وبلغ اختياره الى الحكومة اللبنانية عن طريق الهيئة السورية لدى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ، ولكن كتاب الحكومة السورية ظل مسكوتاً عنه الى أن اثير الموضوع مجدداً في الاجتماعين الاخيرين اللذين عقدهما وزيرا المالية السورية واللبنانية بتاريخ ٢٥ و ٣١ تشرين الاول ١٩٤٩ فوعد معالي وزير المالية اللبنانية حل هذا الموضوع عند عودة دولة رئيس الوزارة اللبنانية من مصر ، ولا تزال الحكومة السورية تنتظر جواب الحكومة اللبنانية حول هذه القضية وتنفيذ الاتفاقات السابقة بشأنها.

رابعاً — اداء حصة سورية من دولارات التابلاين:

قضى الاتفاقان المعقودان بين الحكومتين السورية واللبنانية بتاريخ ١٠/٦/١٩٤٧ أن توزع صافي الدولارات الواردة لشركة التابلاين لاستعمالها في تنفيذ مشروعها في سورية ولبنان مناصفة بين البلدين على ان يعمل بهذا التوزيع طيلة مدة الانشاء على الا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من يوم الشروع في تنفيذ الاعمال وفقاً لنصوص الاتفاقات.

كان من الطبيعي بعد هذا الاتفاق ان يستلم مكتب القطع السوري حصته من الدولارات التي دفعتها شركة التابلاين الى مكتب القطع اللبناني ولكن مكتب القطع اللبناني تصرف بهذه الدولارات دون تحويل حصة سورية منها .

وفي الاجتماع الذي عقدته الحكومتان بتاريخ ١٩٤٩/٨/٢٧ في بلودان بحثت هذه القضية فتبين ان صافي مطلوب الحكومة السورية من مبيعات شركة التابلاين الى مكتب القطع اللبناني بلغت -حتى غاية تموز ١٩٤٩ (١٠٦٠٤٩٢) دولاراً اميركياً فاتفق الجانبان على أن تسدد حصة الحكومة السورية المشار اليها باقتطاع ١٥ ٪ من حصة الحكومة اللبنانية الصافية من مبيعات التابلاين اذا كانت هذه الحصة لا تتجاوز ٥٠٠ الف دولار بالشهر وباقتطاع ٣٠ ٪ عن الجزء الذي يزيد على ٥٠٠ الف دولار وتوضع المبالغ المقتطعة تحت تصرف الحكومة السورية حتى يبلغ التسديد ١٠٦٠٤٩٢ دولاراً اميركياً .

أما الدولارات التي وردت وبيعت او التي سترد او تباع الى احدى الحكومتين بعد تاريخ ٣١ تموز ١٩٤٩ فتضع الحكومة التي بيعت لها الدولارات تحت تصرف الحكومة الاخرى نصف هذا المبلغ فور تصديق الحكومتين على هذا الاتفاق.

وقد صدق هذا الاتفاق من قبل الحكومتين واصبح واجباً تنفيذ احكامه ولكن الحكومة اللبنانية لم تؤد حتى الآن المبلغ المستحق لسورية حتى ٣١ تموز ٩٤٩ كما ان مكتب القطع اللبناني لم يحول الى مكتب القطع السوري حصة سورية من صافي الدولارات الواردة اليه من تاريخ اول آب ١٩٤٩ حتى الآن .

خامساً — قضية توزيع وظائف المصالح المشتركة بين السوريين واللبنانيين:

حين تسلمت الحكومتان السورية واللبنانية المصالح المشتركة كان التفاوت عظيما بين نسبة الموظفين السوريين والموظفين اللبنانيين ، فكان طبيعياً ان يزال هذا التفاوت وان يسمى مشتركا الى صون حق سورية بجعل عدد الموظفين السوريين والوظائف التي يشغلونها متناسبة مع مصالحهم وحصتهم من الواردات ليتسنى لهم المساهمة بصورة عادلة في ادارة شؤون الجمارك وبقية المصالح المشتركة الاخرى . وقد اثير هذا الموضوع مرات متعددة ، وشكا الرأي العام السوري واصحاب المصالح من هذا الوضع الشاذ ، اذ كانوا يلمسون استغلال بعض الموظفين اللبنانيين نفوذهم وتبوأهم الوظائف العالية في الجمارك لفتل التجارة السورية والعبث بمصالح السوريين واقامة العراقيل دونهم والسعي الى عدم تنشيط حركة التجارة في سورية . ولا شك ان

اصحاب المصالح السوريين على حق في كثير من شكاواهم ولدينا امثلة حسية على ذلك مؤيدة بالوقائع . وفي المدة الاخيرة طالبت رئاسة الهيئة السورية لدى المجلس الاعلى اتخاذ قرار مبدئي يقضي بوضع رجال الضابطة الجمركية السوريين ترجيحا في سورية واللبنانيين ترجيحاً في لبنان فامتنعت الحكومة اللبنانية عن قبول هذا الاقتراح.

ولما كانت الحكومة السورية تعتقد ان استمرار هذا الغبن والاجحاف يؤذي مصالحها ويتنكر لحقها المشروع العادل ، وكان من ابسط قواعد الحق ان يساهم الشركاء في ادارة الشركة بالنسبة لمصالحهم ومنافعهم فان الحكومة السورية ترى الغاء لهذا الشذوذ :

١ — اقرار مبدأ تعيين موظفي الجمارك السوريين ترجيحاً في سورية واللبنانيين في لبنان .

٢ — اقرار مبدأ ملء الوظائف الشاغرة والتي ستشغر في المستقبل عن طريق مسابقات يدخلها الطلاب من خارج ملاك موظفي الجمارك .

٣ — حصر دخول جميع هذه المسابقات بالسوريين فحسب ، على ان يلغى المبدأ المشار اليه في الفقرة (٢) والحصر المذكور في هذه الفقرة عندما يصبح عدد الموظفين السوريين ورواتبهم متناسباً مع حق سورية في الواردات الجمركية .

ان الحكومة السورية التي ما برحت تعالج القضايا المشتركة بروح الود والاخاء وتظهر اشد الحرص على بقاء العلاقات الاقتصادية بين البلدين باطراد وقوة ، لتأمل أن تعار هذه القضايا عناية خاصة وان تحل وفقاً للاتفاقات المعقودة السابقة ومراعاة لحقوق البلدين ، كما يسرها أن تعلم رأي الحكومة اللبنانية في الاقتراح الذي اشرنا اليه في مستهل هذه المذكرة بعقد اجتماع قريب بين الحكومتين .

تنتهز وزارة الخارجية السورية هذه المناسبة لتعرب لزميلتها الكريمة عن فائق احترامها وتقديرها .

رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

خالد العظم

١٥

مذكرة الحكومة السورية
المؤرخة في ٧ آذار ١٩٥٠

مذكرة الحكومة السورية

المؤرخة في ٧ آذار ١٩٥٠

الرقم الخاص ٤٥

تهدي وزارة الخارجية السورية اطيب تحياتها الى وزارة الخارجية اللبنانية وترى عطفاً على مذكرتها المؤرخة في ١٤ / ١ / ١٩٥٠ ذات الرقم س١ / ٧٧٧ والمباحثات التي دارت بين معالي وزير المالية اللبنانية ومعالي وزير المالية السورية في اجتماع شتورا المنعقد بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٥٠ ان تحيط الحكومة اللبنانية علماً بما يأتي :

١ — ان الحكومة السورية كانت دائماً شديدة الرغبة في توطيد الروابط الاقتصادية مع لبنان الشقيق والتآزر مع الحكومة اللبنانية في كل مجال وهي في هذا اليوم اشد حرصاً على تنمية هذه العلاقات ليتاح للشعبين السوري واللبناني الاستفادة من هذا التعاون استفادة كاملة .

٢ — غير ان تجارب السنوات السبع الماضية والمشاكل التي كانت تقوم بين البلدين من زمن الى آخر دلت على ان من أسباب الضعف والاضطراب اللذين منيت بهما المصالح المشتركة ارتكازها على اتفاقات موقتة قصيرة الأمد محدودة النطاق وسعي الحكومتين عند حدوث الاختلاف بينهما الى ايجاد حلول موقتة جزئية للقضايا الاساسية او الطارئة ، فلم يكن من الحكومتين في الواقع اتفاق جازم صريح ولا سياسة محدودة سابقة تشمل علاقاتهما الاقتصادية .

٣ — ثم اتت المشاكل النقدية منذ عام ١٩٤٨ وانفرد كل من البلدين في تحديد سياسته النقدية كما انفرد في اتباع سياسة مستقلة بالضرائب والرسوم وبصورة خاصة في بعض الضرائب غير المباشرة فاختل توازن المصالح في الشركة القائمة بين البلدين اختلالا فادحاً وتحملت سوريا في هذا السبيل تضحيات قاسية وقد كان باستطاعتها الحد من انتقال رؤوس الأموال السورية الى لبنان وتخفيف النفقات السورية في لبنان تأميناً

لمصالحها ودفاعاً عن نقدها . غير أنها رأت في اتباع هذه الطريقة اضعاف الوحدة الجمركية بين البلدين وتهديد كيانها فأثرت التضحية على القطيعة وتحملت الازمات وحدها في سبيل المحافظة على العلاقات بين البلدين آملة في الوصول الى اتفاق كامل يزيل هذه المساويء .

٤ — وقد كان بالامكان تجنب الأزمة الحالية التي تحيق بالعلاقات الحاضرة بين البلدين لو نفذت الاسس الكبرى لاتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ ونعني بها المادتين العاشرة والحادية عشرة فقد نصت المادة العاشرة على ان الحكومتين ستعملان مشتركا على توحيد رسومها الداخلية وبصورة خاصة الرسوم المفروضة على السكر . ونصت المادة الحادية عشرة على ان كلا الحكومتين « تتخذ تدابير مشتركة فعالة لازالة الفروق الموجودة حالياً بين النقدين » .

فعدم تنفيذ هذه الأسس احدث في الواقع اختلالا في حركة التجارة والمدفوعات بين البلدين . وبالرغم من ان الحكومة السورية قدمت مشروعات عديدة تتعلق بهذه الشؤون فان الحكومة اللبنانية لم تعر هذه القضايا الاهتمام الذي توخاه اتفاق ٨ تموز الآنف الذكر .

٥ — لهذه الاسباب درست الحكومة السورية الوضع الراهن دراسة عميقة فرأت ان بقاء الوحدة الجمركية بين البلدين على شكلها الحاضر مع وجود هذه الثغرات الواسعة الناتجة عن فقدان سياسة اقتصادية موحدة واهمال حق سورية في المساهمة بادارة الجمارك والمصالح المشتركة بنسبة مصالحها ومنافعها لن يكون في صالح احد الطرفين ، وستظل هذه الوحدة مهددة ، يتطرق اليها الاضطراب والتزعزع في كل وقت .

٦ — ولما كانت الحكومة السورية راغبة أصدق الرغبة في توطيد الروابط الاقتصادية بين البلدين على اسس عادلة تكفل للطرفين مصالحها وتجعل الشعبين السوري واللبناني يلمسان في هذه العلاقات منفعة متبادلة ويأملان من ورائها تعاوناً

صميمياً في استثمار ثرواتهما . فقد رأت ان الاسلوب الوحيد الذي يحقق هذه الغايات هو اقامة وحدة اقتصادية تامة بين البلدين تتناول بصورة خاصة توحيد نظامهما الجمركي والنقدي وسياستهما الاقتصادية في التصدير والاستيراد وتوحيد معدلات بعض الضرائب كل ذلك على اسس عادلة تضمن فوائدها المتبادلة على ان تدار المصالح المشتركة ومصالح الجمارك على قدم المساواة والتكافؤ .

٧ — ولا شك ان البحث في تفاصيل هذه الوحدة الاقتصادية والاتفاق على جميع عناصرها لا يمكن ان يتم قبل موافقة البلدين على مبدأها . ولهذا ترى الحكومة السورية قبل الشروع بالمفاوضات ان يتفق البلدان على مبدأ هذه الوحدة .

٨ — ان الحكومة السورية ترجو ان تبلغ في غضون مدة قريبة لا تتجاوز العشرين من شهر آذار الحالي رأي الحكومة اللبنانية في مبدأ الوحدة الاقتصادية التامة بين البلدين حتى اذا وافقت على المبدأ رحبت الحكومة السورية اجمل ترحيب باجراء مفاوضات سريعة للاتفاق على النصوص والتفاصيل وبذلك يزول هذا الغموض الذي يكتنف الوضع الحاضر وتتوثق الروابط بين البلدين على اساس صريح واضح .

٩ — واذا كانت الحكومة اللبنانية لا توافق على هذا المبدأ فالحكومة السورية تعتبر ذلك انهاء للوحدة الجمركية الحالية . وترى نفسها مضطرة لاقرار الخطة التي تتفق مع مصلحتها .

تنتهز وزارة الخارجية السورية هذه المناسبة لتعرب لزميلتها الكريمة عن فائق احترامها وتقديرها .

رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

خالد العظم

١٦

مذكرة الحكومة اللبنانية
المؤرخة في ١٠ آذار ١٩٥٠

مذكرة الحكومة اللبنانية

المؤرخة في ١٠ آذار ١٩٥٠

الرقم ٨٨/٤/٣٩٦٦

تهدي وزارة الخارجية اللبنانية اطيب تحياتها الى وزارة الخارجية السورية وتتشرف باعلامها بأن الحكومه اللبنانية وضعت موضع الدرس مذكرة الحكومة السورية المؤرخة في ٧ آذار سنة ١٩٥٠ بشأن علاقات البلدين الاقتصادية والمالية وهي تجيب عليها بما يأتي :

لقد انتهجت الحكومة اللبنانية تجاه البلد السوري الشقيق سياسة استوحتها من روابط الاخاء والجوار ومن مصلحة البلدين في ان يقوم بينهما تعاون وثيق دائم في مختلف الميادين الاقتصادية والمالية . وكانت الحكومة اللبنانية ـ كلما لاحت بوادر الخلاف حول قضية معينة ـ تبذل المساعي الحثيثة في سبيل ايجاد حلول لمشاكل لم تكن يوماً مسؤولة عنها . ففي ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٩ وجهت الى الحكومة السورية مذكرة اوضحت فيها باخلاص وصراحة اسباب الخلاف القائم واقترحت حلولا له ثم قامت بمساع لعقد اجتماع مشترك باءت جميعها بالفشل .

وتلاحظ الحكومة اللبنانية ان مذكرة الحكومة السورية المؤرخة في ٧ آذار ١٩٥٠ الواردة بشكل انذار وما سبقها ورافقها من تصريحات لاتنسجم مع روح التعاون والصداقة التي حافظت عليها الحكومات اللبنانية المتعاقبة .

ان الوحدة الجمركية القائمة بين البلدين اوجدتها السلطات الافرنسية وابقى عليها البلدان بعد نوالهما استقلالهما، وهذه الوحدة مبرر وجودها ان البلدين السوري واللبناني متممان لبعضهما في الشؤون الاقتصادية بحكم الطبيعة والواقع ، وان مصلحتهما المتبادلة تقضي بانتقال البضائع من بلد الى آخر بحرية تامة . لذلك عقد الفريقان بتاريخ اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ اتفاقية شتورا على اساس وحدة جمركية تامة وادارة موحدة للمصالح المشتركة .

ولقد اخلص لبنان للنظام القائم بينه وبين سورية وضحى في سبيله الكثير من مصالحه وذلك حفاظا منه على الروابط العديدة واعتقاداً مخلصاً منه ان في ذلك النظام نفعاً متبادلا للبلدين ولعل من الفائدة ذكر بعض التضحيات التي تحملها لبنان في هذا المضمار :

١ — انه سكت عن اعطاء سوريا القسم الاوفر من كوتا الحرب ورضي بان يستورد التجار السوريون رأساً لحسابهم وبدون وساطة الممثلين اللبنانيين حصتهم في الكوتا وفي ان يبيعوا الجزء الاكبر من هذه الحصة في السوق اللبناني .

٢ — انه ارتضى بنظام الميرة مع انه كان يشكل مخالفة صريحة لنظام الوحدة الجمركية ولشرطها الاساسي وهو حرية انتقال المنتوجات بين البلدين كما سكت عن فرض الحكومة السورية رسماً على القمح المعد لاعاشة لبنان قدره خمسة عشر غرشاً على الكيلو الواحد .

٣ — انه اكتفى بلفت النظر دون ان يطالب بالانفصال كلما كانت الحكومة السورية تمنع القمح عنه بدون عذر او مسوغ في وقت لم يكن يملك فيه ما يكفي لاعاشة الاهلين مدة خمسة عشر يوماً ولم يكن لديه من النقد النادر مايؤمن له استيراد اعاشته من الخارج .

٤ — انه لم يطلب الانفصال كلما خطر للحكومة السورية او لاحد وزرائها ان تمنع عنه المواد الدهنية والزيوت والاغنام ولم يفكر بأن يقابل هذه التدابير بمثلها .

٥ — انه سكت عن التدابير الذي لجأت اليه الحكومة السورية بالزام وكلاء مصانع السيارات والمستوردين اللبنانيين ان يفتحوا في سوريا مكاتب ومحلات لهم مع ان في ذلك التدبير خرقاً لواقع التخصص الذي جعل من لبنان واسطة للاستيراد الى سوريا منذ القدم .

٦ — انه قبل باعفاء الآلات الصناعية اطلاقاً من الرسوم الجمركية وبالغاء الرسم الجمركي او تخفيضه تخفيضاً محسوساً عن المواد الاولية اللازمة لجميع الصناعات الاساسية والقابلة للحياة في سوريا وفي لبنان .

٧ — انه اوجب الاجازة المسبقة لاستيراد ماينوف عن الاربعين صنفاً من السلع للحد من استيرادها وحماية الصناعات بينما لم تقيد الدوائر السورية بهذا المبدأ بل ظلت تمنح الاجازات لتلك الاصناف دون قيد ولا شرط .

٨ — انه فرض على السكاكر والشوكولاته رسماً قدره خمسون غرشاً فجعلت الحكومة السورية هذا الرسم خمسة عشر غرشاً .

٩ — انه نفذ اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ بامانة فوافق على رفع التعرفة الجمركية على الاقمشة القطنية والحريرية وعلى جعل هذه الرسوم عينية على الكثير منها وكان المجلس الاعلى للمصالح المشتركة دائباً في المدة الاخيرة على تنفيذ مابقي من شروط ذلك الاتفاق فيما يتعلق بتعديل التعرفات الجمركية .

١٠ — انه طبق السياسة الزراعية التي رسمتها سوريا فوافق على وضع رسم جمركي قدره (١١) بالمائة على القطن رغم حاجة الغزول اللبنانية لهذه المادة ، وعلى فرض رسم على الارز قدره (١١) بالمائة وعلى رسم قدره خمسون بالماية على القمح ومشتقاته رغم حاجته الماسة اليه وكل ذلك حماية للانتاج السوري ودفاعاً عنه بينما اخذت الحكومة السورية تسمح بتصديره الى البلاد الاجنبية بعد مضي فترة قصيرة على توقيع ذلك الاتفاق .

١١ — واخيراً — وعندما اظهرت الحكومة السورية رغبتها في رفع نسبة الموظفين السوريين في ادارة الجمارك وافق لبنان على اجراء امتحانات للدخول في هذا السلك تقتصر على السوريين دون اللبنانيين وعلى اخذ موظفين سوريين من خارج الملاك .

—

ولا يسع الحكومة اللبنانية الا ان تسجل مع الأسف الشديد ان هذه المساهمة الواسعة من جانبها في كل ما يؤول الى المحافظة على روابط الصداقة والجوار وعلى تعزيز التعاون وتقوية دعائمه لم تجد لها لدى الحكومة السورية الصدى المفروض . وكان آخر تدبير لجأت اليه الحكومة السورية منعها فجأة — ومرة اخرى — لنقل

القمح الى لبنان بينما اجازت تصديره الى البلدان الاجنبية مع ان هذا المنع يشكل خرقاً صريحاً لاتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ ولما سبقه من الاتفاقات .

كما ان الحكومة اللبنانية ترى ان تعيد ايضاح موقفها مما تنسبه الحكومة السورية الى لبنان بشأن اتفاقية النقد مع فرنسا وما نشأ عن هذه الاتفاقية من اوضاع نقدية في البلدين.

ان الحكومة اللبنانية لم تقدم على توقيع الاتفاق النقدي مع فرنسا الا على اثر مفاوضات طويلة اشتركت فيها الحكومتان السورية واللبنانية ووافقتا على روح ذلك الاتفاق ونصوصه . ولكن الحكومة السورية رأت في الدقيقة الاخيرة ان ترفض التوقيع . غير ان الحكومة اللبنانية لم تر عندئذ بدأً من توقيع الاتفاقية محافظة على سلامة نقدها واقتصادياتها . ولقد قوبل عمل لبنان هذا بسخط واستنكار شديدين في اوساط الحكومة السورية ولكن الواقع اثبت سلامة السياسة التي انتهجتها الحكومة اللبنانية في هذا السبيل اذ ان الحكومة السورية نفسها عادت في ٧ شباط ١٩٤٩ – أي بعد سنة — فوقعت مع الحكومة الافرنسية اتفاقاً نقدياً قائماً على القواعد ذاتها التي كانت قد جرت عليها المفاوضات المشتركة .

ولا بد من القول ان الحكومة اللبنانية لم تأل جهداً ضمن امكانياتها في مساعدة سوريا بالحقل النقدي اذ سلمت بأن تدفع الرسوم الجمركية في الاراضي اللبنانية بالعملة السورية وقبلت بأن تجمد لديها حتى الآن الـ (٤٤) مليون ليرة سورية التي سحبت من التداول في شباط سنة ١٩٤٨ وفتحت الحكومة السورية حساباً « غير مقيم » يمكنها من استعمال الليرات اللبنانية التي تحصل عليها من ايرادات المصالح المشتركة ومن الرسوم والضرائب التي ثابرت الحكومة اللبنانية على استيفائها لحسابها . ولكن الحكومة السورية لم تنفذ الاتفاق الذي عقد بشأن المبلغ المذكور في ٨ تموز سنة ١٩٤٨ .

والحكومة اللبنانية تحتفظ بكامل حقوقها في تنفيذ مضمون الاتفاق الآنف الذكر .

ويجب القول بكل حال انه لا فائدة من ايجاد وحدة نقدية بين البلدين اذ على سوريا نفسها ان تثبت نقدها تجاه النقد اللبناني بالوسائل التي تراها .

على ضوء هذه الوقائع لا يسع لبنان الا ان يسجل مخلصاً انه ما استوحى

يوماً سياسته الاقتصادية والمالية تجاه شقيقته سوريا الا من الرغبة في تأمين مصالحهما المشتركة وتوثيق عرى التعاون الواسع بينهما ، باذلاً في سبيل هذه الغاية اقسى التضحيات واجسمها .

واذا كان في الوضع القائم بين البلدين — وبصورة خاصة في اتفاقية اول تشرين الاول سنة ١٩٤٣ — بعض النقص او الخلل فهو مستعد لاعادة النظر فيها في مفاوضات يقوم بها ممثلو البلدين مسترشدين تراثاً عزيزاً عليهما من الاخوة والثقة والمصلحة المتبادلتين .

والحكومة اللبنانية اذ تفتح باب التشاور على مصراعيه فيما تقدم بيانه لا يسعها التسلم بالاقتراح الوارد في مذكرة الحكومة السورية الاخيرة . ذلك انه اذا كان البلدان مكملين لبعضهما في الشؤون الاقتصادية ، فلا يمكن ان يتجاوز هذا الواقع حد انتهاج سياسة ترتكز على تنسيق اقتصادي يحفظ لكلا البلدين طابعه واختصاصه ووضعه الطبيعي وقد قطع التنسيق مرحلة كان ينبغي عليها اطيب الآمال بمستقبل قريب كما انه لا يمكن التسليم بما تضمنه الاقتراح السوري بشأن النقد اذ ان تحقيقه يفرض حتماً توحيد الاصدار وعناصر التغطية كما ينتج عنه توحيد في العمل المالي والاقتصادي والتشريعي والسياسي وفي ذلك انتقاص من سيادة الدولتين فضلا عن انه يؤدي حتماً الى اضعاف مركز النقد اللبناني دون ان يعزز النقد السوري .

والحكومة اللبنانية ترجو مخلصة ان تتقبل الحكومة السورية هذه الحقائق بروح المودة والاخاء وان تعيد النظر في موقفها وهي تكرر استعدادها للتشاور في سبيل اصلاح ما اثبتت تجارب السنوات الست المنقضية وجوب اصلاحه . اما اذا اصرت الحكومة السورية على موقفها برفض المفاوضة على غير الاساس الذي تقترحه فيؤلم الحكومة اللبنانية ان تعلن انها لست مسؤولة عن نتائج هذا الاصرار وانها تحتفظ لنفسها بحق انتهاج السياسة التي تراها متفقة مع مصلحتها .

تنتهز وزارة الخارجية اللبنانية هذه المناسبة لتعرب لزميلتها الكريمة عن فائق احترامها وتقديرها .

الخاتم والتوقيع

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

١١

البلاغ الذي اصدرته الحكومة السورية
بتاريخ ١٣ آذار ١٩٥٠

HARVARD UNIVERSITY
DEPARTMENT OF
LIBRARY

البلاغ الذي اصدرته الحكومة السورية
بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٥٠

١ — كانت الحكومة السورية قد ارسلت الى الحكومة اللبنانية مذكرة أبدت فيها أشد الحرص على تنمية العلاقات الاقتصادية مع لبنان الشقيق وتوطيدها على أسس ثابتة وعادلة .

وتتلخص المذكرة بان الحكومة السورية بعد ان درست الوضع الراهن دراسة عميقة رأت ان ابقاء الوحدة الجمركية بين البلدين على شكلها الحاضر مع وجود ثغرات واسعة فيها ناتجة عن فقدان سياسة اقتصادية ونقدية موحدة لن يكون في صالح احد الطرفين .

وقد أوضحت الحكومة السورية ان الاسلوب الوحيد الذي يحقق توطيد الروابط الاقتصادية بين البلدين على أسس عادلة تكفل للطرفين مصالحهما هو اقامة وحدة اقتصادية تامة بين البلدين تتناول بصورة خاصة توحيد نظامها الجمركي والنقدي وسياستها الاقتصادية في التصدير والاستيراد وتوحيد معدلات بعض الرسوم كل ذلك على أسس عادلة تضمن فوائدهما المتبادلة على ان تدار المصالح المشتركة ومصالح الجمارك على قدم المساواة والتكافؤ .

٢ — اجابت الحكومة اللبنانية على المقترحات السورية بمذكرة رفضت فيها الاقتراح السوري بمبدأ الوحدة الاقتصادية التامة كما رفضت الاقتراح السوري بشأن الوحدة النقدية وقالت بانه لا فائدة من ايجاد هذه الوحدة النقدية بين البلدين اذ على سوريا نفسها ان تثبت نقدها بالوسائل التي تراها . ومعنى هذا ان الحكومة اللبنانية قد تراجعت حتى عن الاسس التي سبق ان قبلت بها في اتفاق شتورا المعقود بتاريخ ٨ تموز ١٩٤٩ ولا سيما المادة (١١) منه التي تنص على تعهد كل من الحكومتين باتخاذ

تدابير مشتركة وفعالة لازالة الفروق الموجودة حالياً بين النقدين .

٣ — وعلى اثر رفض الحكومة اللبنانية المقترحات السورية ، درست الحكومة الموقف بالنسبة الى الوضع الاقتصادي الراهن وعلى ضوء التجارب الماضية خلال وجود المصالح المشتركة ، ورأت ان مصلحة البلاد لاتجيز الاستمرار على الوضع الراهن على مافيه من خلل ومن اجحاف بحقوق سوريا واضرار بمصالحها . ولذلك وجدت الحكومة انه لابد من ان تستعيد سوريا كامل حريتها لكي تتمكن من معالجة شؤونها الاقتصادية والنقدية وفقاً للسياسة التي تتفق مع مصلحة البلاد .

٤ — ودفاعا عن مصالح سوريا الاقتصادية والنقدية رأت الحكومة أن تتخذ بعض التدابير الانتقالية الموقتة ريثما توضع الأنظمة النهائية موضع التطبيق وستعلن هذه الانظمة النهائية في القريب العاجل .

واما التدابير الانتقالية التي أقرها مجلس الوزراء على ان تطبق اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ١٤ آذار ١٩٥٠ فهي تتناول :

١ — تطبيق أنظمة القطع على العمليات الجارية بين سوريا ولبنان وعدم السماح للاشخاص المسافرين الى لبنان اوالقادمين منه ان يخرجوا اوان يدخلوا مبلغاً من الأوراق النقدية السورية يتجاوز خمسين ليرة سورية .

٢ — منع نقل البضائع من لبنان الى سوريا باستثناء البضائع المنقولة بطريق الترانزيت والبضائع المعفاة من رسوم الجمرك والمحروقات .

٣ — اقامة مراكز جمركية ومراكز مراقبة على الحدود بالاضافة الى المراكز الحالية لقمع كل تهريب يمكن حصوله باقصى الشدة .

٤ — منع سفر السوريين الى لبنان الا باجازة تعطى عند الضرورة .

١٨

التصريح الذي ادلى به دولة رئيس مجلس الوزراء
السيد خالد العظم بتاريخ ١٥ آذار ١٩٥٠ تفنيداً
لبعض النقاط الواردة في المذكرة اللبنانية في ١٠ آذار ١٩٥٠

التصريح الذي أدلى به دولة رئيس مجلس الوزراء السيد خالد العظم بتاريخ ١٥ آذار ١٩٥٠ تفنيداً لبعض النقاط الواردة في المذكرة اللبنانية المؤرخة في ١٠ آذار ١٩٥٠

اولا — تطور العلاقات السورية — اللبنانية

١ — لم يكن بين سورية ولبنان في الواقع في عهد الانتداب الفرنسي وحدة جمركية فحسب وانما كانت بينهما وحدة اقتصادية تامة، فقد كان النظام الجمركي واحدا، وكانت الوحدة النقدية متماثلة، وكانت الضرائب متشابهة، وكان يجري الى جانب هذا كله، انتقال الاشخاص ورؤوس الأموال وحق العمل، وممارسه المهن في كلا البلدين بحرية مطلقة وبدون قيد او شرط. ومن العسير ان يعتقد ان هذا النظام الذي كان موجودا قبل الانتداب الفرنسي بعصور طويلة وثابر عليه الفرنسيون كان لصالح سورية وحدها اذ كان من المقرر ان الوحدة الاقتصادية بين البلدين تؤمن للبنان اجزل الفوائد وتكسبه منافع جمة (كادارة الجمارك من قبل الموظفين اللبنانيين وتمركز الشركات والادارات في لبنان وتنشيط الحركة التجارية فيه).

٢ — ثم تخلص الشعبان الشقيقان من عهد الانتداب ونال كل منهما استقلاله وسيادته، فكان من الطبيعي وهما البلدان الاخوان اللذان تجمعهما اصدق العواطف والروابط، ان يوثقا تعاونهما وتآزرهما، وان يتضافرا مخلصين على احترام حقوق كل منهما، وتبادل المنافع التي تنجم عن وحدتهما الاقتصادية الطبيعية على اساس عادل.

٣ — غير ان اتفاق شتورا المؤرخ في ١٠/١/١٩٤٣ الذي جرى في عهد الفرنسيين اوجد في الحقيقة ثغرة اولى في هذه الوحدة الاقتصادية الطبيعية التي احتفظ بها البلدان سنين طويلة فنصت المادة الرابعة منه على ان « سورية ولبنان تؤلفان منطقة جمركية

واحدة ذات وحدة جمركية تنتقل البضائع ضمنها بحرية تامة وبدون اية ضريبة او رسم جمركي، وعلى هذا الاساس يكون للدولتين ادارة جمركية واحدة وتمارس هذه الادارة عملها على اساس وحدة النظام الجمركي، ومعنى هذا الاتفاق ان الوحدة بين البلدين وحدة جمركية فحسب، لا تتضمن العناصر الاخرى من الوحدة الاقتصادية، كما انه لم يقر للبنان بأي حق مكتسب أو بأى اختصاص طبيعي او أي امتياز تجاري. فلو تمسكت سورية بنصوص الاتفاق لكان سهلا عليها، تنفيذاً لأحكامه مراقبة انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال الى لبنان، وتنشيط الحركة التجارية في سورية ولطالبت باعادة النظر في جميع الأوضاع والمنافع التي نالها لبنان بسبب الوحدة الاقتصادية.

ولكن الحكومة السورية ابقت على الأوضاع السابقة لمصلحة لبنان وحده، وحفظاً على بقاء الوحدة الاقتصادية الفعلية بينهما ولئلا يتطرق الى الوحدة الجمركية الوهن والضعف.

٤ — وعندما تهددت الوحدة الجمركية بين البلدين بسبب انفراد كل منهما في سياسة النقد والضرائب وشكت الحكومة السورية من تهدد الصناعات الناشئة بالزوال بسبب الاستمرار على سياسة الباب المفتوح وعجز الميزان التجاري الفادح وضياع ثروات البلدين على مر الزمن، قبل الطرفان بدراسة الوضع وانتهت مفاوضاتهما بالاتفاق المعروف باتفاق ٨ تموز ١٩٤٩.

وقد اقر هذا الاتفاق الذي وقعه الجانب اللبناني وقبلت به الحكومة اللبنانية بعض العناصر السورية لبقاء الوحدة الاقتصادية بين البلدين اذ نص على ما يلي:

آ — الغاء او تخفيض الرسوم على المواد الأولية التي لا تنتجها البلاد واللازمة للصناعه

ب — دفع الرسوم على المواد المصنوعة بقصد حماية الانتاج الصناعي في البلدين وعلى الأخص ما يتعلق بالصناعات الرئيسية.

ج — توحيد نظم القطع في البلدين

د — توحيد الرسوم الداخلية.

هـ — اتخاذ كل من الحكومتين تدابير مشتركة وفعالة لازالة الفرق الموجود حالياً بين النقدين.

ومن الانصاف ان يذكر ان هذه الحلول، التي قبلت بها الحكومة اللبنانية ووافقت عليها، هي في مجملها معظم الأسس الكبرى للوحدة الاقتصادية التي طالبت بها الحكومة السورية في مذكرتها المؤرخة في ٧ آذار ١٩٥٠ والتي رفضتها الحكومة اللبنانية في مذكرتها المؤرخة في ١٠ آذار ١٩٥٠ .

ان هذه الحلول لم تكن في مصلحة سورية وحدها ، وانما في مصلحة البلدين وكما ذكر اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ كان هذا الاتفاق خطوة في سبيل وضع اساس نهائي في علاقات البلدين يضمن لهما الاستقرار والازدهار .

٥ — غير ان اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ لم يبلغ الغاية المتوخاة منه بسبب تمنع الحكومة اللبنانية من اتخاذ أي تدبير فعال في ازالة الفرق بين النقدين وتوحيد معدلات بعض الضرائب على البضائع التي تنقل بين البلدين، كما ان السياسة الاقتصادية التي تبغي حماية الصناعات الوطنية وتشجيعها والحد من استيراد الكماليات والنوافل لتحقيق التعادل في الميزان الحسابي لم ترغب الحكومة اللبنانية في تطبيقها تطبيقاً كاملا ، فكان من نتيجة ذلك استنزاف الثروات في البلدين وبصورة خاصة في سورية وتوقع ازمة عنيفة سيتخبط بها كلاهما ويتهدد من جرائها مستقبلها الاقتصادي . لهذه الاسباب كلها رأت الحكومة السورية ان الاسلوب الوحيد لنهضة البلدين اقتصاديا ومالياً ، وتحقيق ازدهارهما العودة الى النظام الطبيعي القديم بينهما وهو نظام الوحدة الاقتصادية التي عاشا في ظلها عصورا طويلة في العهد التركي وربع قرن كامل في عهد الانتداب. فالحكومة السورية لم تخترع اذن هذه الوحدة التي فرضها الله والطبيعة وانما دعت اليها لانها الضمان الوحيد لاستقرار البلدين وتقدمهما. ويكفي ان نذكر المبادىء التالية المعروفة ليعلم منها اخلاص الحكومة السورية لهذه الوحدة وايمانها بها :

آ — ان ازدهار لبنان يتوقف الى حد بعيد على تقدم سوريا الاقتصادي واستثمار ثرواتها وتمتعها بالبحبوحة واليسر .

ب — ان الاستمرار على سياسة الباب المفتوح وفداحة العجز الذي يمنى به الميزان التجاري سيكونان على مر الزمن عاملا اكيدا على استنزاف ثروة سورية

وضعف المستهلك السوري الشرائية ، وبهذا الضعف يفوت على لبنان الارباح الجمةالتي يحققها من المستهلكين السوريين ويتأثر بجميع الازمات التي تقع فيها سورية .

ج — ان زوال الفرق بين النقدين شرط لازم لبقاء الوحدة الجمركية بين البلدين لان حماية النقد السوري مثلا واجتناب تدنيه بالنسبة الى النقد اللبناني وتحقيق التعادل في الميزان الحسابي بين البلدين يلزم الحكومة السورية بمراقبة انتقال رؤوس الأموال بين سورية ولبنان سواء اكان هذا الانتقال ناجماً عن استيرادات سورية من لبنان ، ام عن نفقات السوريين فيه ، فاذا قبلت الحكومة اللبنانية ان تتخذ سورية منفردة مثل هذه التدابير اضطرت الحكومة السورية الى منع دخول بعض انواع البضائع من لبنان الى سورية وفي هـذا ولا شك عرقلة لحرية النقل بين البلدين وانتقاص من وحدتهما الجمركية .

د — واخيراً ـ فان الشرط الاساسي لتأمين التوازن وازدهار الصناعةوالزراعة في البلدين انسجام التشريع المالي ومعدلات الضرائب على البضائع التي تنقل بينهما اذ ان كل تفاوت في هذه المعدلات يؤدي حتماً الى تزاحم الصناعات السورية ـ اللبنانية وزيادة التهريب بين البلدين وانزال الضرر الفادح بهما .

ثانياً ـ منافع لبنان الشقيق من الوحدة الاقتصادية :

توحي المذكرة اللبنانية ان النظام القائم بين سورية ولبنان كان لمصلحة سورية بالدرجة الاولى وان لبنان كما تقول المذكرة في موضع منها « ضحى في سبيل هذا النظام الكثير من مصالحه حفاظاً على الروابط التي تربط البلدين » وفي موضع آخر انه بذل في سبيل توثيق عرى التعاون « اقسى التضحيات وأجسمها » .

ان الحكومة السورية لاتشاطر الحكومة اللبنانية الرأي في هذا الموضوع ، وتكتفي أن تذكر على سبيل المثال بعض الفوائد الكبرى التي جناها لبنان الشقيق من العلاقات الاقتصادية والجمركية بين القطرين .

١ — ان سوريا تعد سوقا كبيراً لمنتوجات لبنان الزراعية والصناعية كما يعد لبنان كذلك بالنسبة لسورية ، وقد نشطت الزراعة والصناعة اللبنانية اثناء الحرب وبعده

نشاطا عظيما ، كزراعة الفواكه والحمضيات والخضراوات وصناعة الشمنتو والغزول والسكاكر والكونسروة والمواد الكحولية والبسكويت والمعكرونة والزيوت والصابون وصناعة التبريد الخ . . . فلا يصح القول ان سورية وحدها تستفيد من بيع منتوجاتها في اسواق لبنان بل الحقيقة ان التطور الصناعي والزراعي في لبنان سيجعل البلدين محتاجين الى تبادل منتوجاتهما لمنفعتهما معا وليس لمنفعة احدهما .

٢ — ان لبنان يكاد ينفرد وحده بالاستفادة من تجارة البلدين ومن حركة الترانزيت وما ينجم عنها من المنافع لمعظم الشعب اللبناني ولخزينة الدولة والبلديات ، وان الحكومة السورية لم تعمل على مقاسمة لبنان تلك المنافع رغم استطاعتها ذلك ، ورغم عدم وجود اي نص يمنعها من تنشيط الحركة التجارية بجميع الوسائل .

٣ — ان لبنان استفاد استفادة جلى من النفقات التي بذلها السوريون في لبنان في مختلف النواحي وقد كان في امكان الحكومة السورية مراقبة هذه النفقات وانقاصها تحقيقاً لتعادل الميزان الحسابي بين البلدين جريا على القواعد المتبعة في هذا المضمار .

٤ — احتفظ القطر الشقيق بجميع الفوائد والمنافع التي نالها في عهد الانتداب بسبب الوحدة الاقتصادية ، فبقيت المصالح المشتركة وادارة الجمارك ، وشركات الخطوط الحديدية ، ومراكز الشركات والوكالات الاجنبية في لبنان ، تدفع معظم نفقاتها في لبنان ويستفيد منها المواطن اللبناني والخزينة اللبنانية وتحرم سورية من نصيبها ثم تحاسبها الشركات والمؤسسات على هذه النفقات .

٥ — ان ازدهار لبنان في السنوات الاخيرة كان متأتياً في معظمه من انتقال رؤوس الاموال الى لبنان وتمركز السوق التجاري واسواق القطع في لبنان ويجدر أن نذكر هنا انفراد الحكومة اللبنانية تنظيم شؤون القطع لمنفعتها وحدها واضطرار الحكومة السورية بالتالي الى مجاراتها في هذا السبيل وعلى كل فهما تكن الاسباب التي ادت الى هذا التطور فقد كان بمقدور الحكومة السورية اتخاذ الاجراءات الفعالة اسوة بكل دولة من دول العالم للحد من انتقال رؤوس الاموال السورية لاسيما وانه لايوجد اي اتفاق بين البلدين بهذا الخصوص ، فكان بقاء الوضع على حاله في مصلحة الاقتصاد والخزينة اللبنانية وحدها .

ذلك هو مجمل عن بعض الفوائد المشتركة والخاصة التي تمتع بها القطر الشقيق في ظل العلاقات الاقتصادية بين البلدين ومنها يتضح ان هذه الفوائد لم تكن في جانب الشعب السوري وحده ، بل يمكن ان يقال انها كانت لمنفعة القطر الشقيق بالدرجة الاولى .

ثالثاً — تفنيد الاعتراضات الموجهة الى الحكومة السورية :

ان التضحيات التي ورد في المذكرة اللبنانية ان لبنان تحملها يمكن تفنيدها بما يأتي:

١ — ان نظام الكوتا لم يكن من وضع السوريين وانما كان من وضع السلطات الاجنبية وكان لضرورات حربية واقتصادية اثناء الحرب . فاذا اجري الاستيراد من قبل التجار السوريين رأساً « بدون وساطة الممثلين اللبنانيين » فان ذلك من حقهم الطبيعي فليس هناك اتفاق بين الطرفين يحرم على السوريين عملهم التجاري واتصالهم بالبلدان الاجنبية لتأمين مستوردا تهم ومن الصعب على الحكومة السورية ان تفهم من اتفاق المصالح المشتركة ارغام سورية على الاستيراد بواسطة الممثلين اللبنانيين ، وان يعتبر ممارستهم حقهم الطبيعي تضحية يتحملها القطر الشقيق .

٢ — أما نظام الميرة او على الاصح نظام حصر الحبوب وتحديد اسعارها فقد فرض في بداية الحرب في عام ١٩٣٩ من قبل المفوض السامي الفرنسي لتأمين اعاشة السكان وبصورة خاصة لتأمين اعاشة لبنان الذي لاينتج هذه المحاصيل الزراعية وقد تحملت سورية من جراء نظام الحصر والميرة وتحديد اسعار القمح الذي يعد ركناً من اركان نشاطها الزراعي افدح الخسائر والاضرار .فلو لم يكن نظام الحصر قائماً طوال مدة الحرب والفترة التي اعقبته لبلغت اسعار القمح في القطر الشقيق في هذه المدة من الزمن اضعاف ما أداه الى المزارع السوري . وقد كان هذا المزارع يتمنى أن يقدم مجاناً حاجة سورية من القمح مقابل السماح له ببيع الفائض كما يشاء ، ولكن الشعب السوري تحمل بصبر هذه التضحيات لصالح لبنان الشقيق في الوقت الذي رفضت فيه حكومة لبنان اتخاذ تدبير مماثل بحق معملي الغزل اللبنانيين وسببت برفضها هذا ارتفاع اسعار الغزل بما لايقل عن عشرة امثال كلفته وبسبب هذا الموقف الذي

اتخذته الحكومة اللبنانية ادى المزارع السوري ثمن كسائه بسعر مرتفع جداً بينما حملته الحكومة السورية على اعطاء محصوله باسعار محدودة مما اوجد خللا بين وارداته ونفقات حاجاته الاساسية . هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فان الحكومة السورية لم تلمس الصلة بين اتفاق المصالح المشتركة الذي عقد في اواخر عام ١٩٤٣ وبين نظام حصر الحبوب المحدث في عام ١٩٣٩ وكذلك لم تفهم وجه المخالفة لشرط حرية انتقال الحبوب بين البلدين ونظام الوحدة الاقتصادية الجمركية ، لان لبنان لم يطالب (ابان حصر نقل الحبوب وقيام الميرة) بحرية النقل بل كان على العكس يلح على الحكومة السورية بابقاء التقييد لتأمين اعاشة السكان في لبنان .

اما فيما يتعلق برسم (خمسة عشر قرشاً على كيلو القمح) المعد لاعاشة لبنان الذي ذكرته المذكرة والذي كان في الحقيقة (١٥٪) من قيمة القمح فترجو الحكومة السورية الرجوع الى اضبارة هذه القضية للتأكد من ان نفقات الادارات المختلفة التي تكبدتها الحكومة السورية فعلا لمؤازرة دوائر الميرة ووضع جهازها الاداري كله تحت تصرفها لجمع الحبوب من جميع الاراضي السورية كانت تبلغ رقماً لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة الحبوب وقد طالبت الحكومة السورية مرارا بتعديل هذا الرقم المفروض من قبل السلطات المحتلة ولكن لبنان رفض تعديله وايدته في ذلك السلطات الآنفة الذكر .

على ان الحكومة اللبنانية لو تذكرت ما كابده الشعب اللبناني الشقيق من الآلام والفواجع في الحرب الماضية الاولى بسبب فقدان الحبوب في اسواقه وعند المستهلكين لقدرت للشعب السوري موقفه الاخوي في هذه الحرب حق التقدير ، ولما رأت الحكومة اللبنانية في حصر الحبوب وتأسيس الميرة وتحديد الاسعار تضحية من لبنان في مصلحة سورية او خرقا في نظام الوحدة الجمركية ونوهت على الاقل بهذا الصنيع الجميل .

٣ — اشارت المذكرة في البندين الثالث والرابع الى منع القمح والمواد الدهنية الخ ... في وقت من الاوقات . وتعتقد الحكومة السورية ان المذكرة اللبنانية تلمح بذلك الى الموقف الذي اتخذته الحكومة السورية في عام ١٩٤٨ عند ما انفرد لبنان في توقيع الاتفاقية النقدية ، وابطل قوة النقد السوري الابرائية في لبنان ، ويكفي ان

نذكر رداً على هذا الاعتراض ان جميع العلاقات بين البلدين وضعت يومئذ على بساط البحث ، فكان من الطبيعي ان تكون قضية الحبوب من جملة هذه العلاقات ، وان تتخذ الحكومة السورية تدابير موقتة كما اتخذ لبنان في قضية النقد ، ريثما تحل المشاكل التي قامت بين البلدين .

٤ — اما سكوت الحكومة اللبنانية عن التدابير التي تلزم وكلاء مصانع السيارات بفتح مكاتب لهم في سوريا ورؤيتها فيه خرقا لواقع التخصص الذي جعل من لبنان واسطة للاستيراد الى سوريا منذ القدم وفي السكوت عنه تضحية من لبنان فنظرية جديدة تسمعها الحكومة السورية وهي تدعو الى الاستغراب والدهشة . ذلك لان الاتفاقات المعقودة بين البلدين لم تقل في نص من النصوص على احترام « واقع التخصص » وحرمان سورية مثلا من فرض قوانين الدولة على المحلات الاجنبية الموجودة في بلادها واتخاذ الضمانات والتدابير التي تعتبرها ضرورية لصون مصالحها فوق اراضيها .

ولو ان القضية تعود الى « واقع التخصص » دون النصوص والاتفاقات لكان من حق سورية ان تبحث اذن في الزراعة والصناعات التي نشأت في لبنان وتنافس الزراعة والصناعة السوريتين ، ثم هل من خرق الوحدة الجمركية والنظام الجمركي وانتقال البضائع بحرية بين البلدين ان تنشأ وكالات تجارية في الاراضي السورية وفي اي النصوص والاتفاقات اقرت الحكومة السورية للبنان انحصار العمل التجاري به واعطاءه امتيازاً بتجارة البلدين الخارجية ؟ اما اذا كان اعتراض الحكومة اللبنانية مرتكزا على ان البلدين يشكلان وحدة اقتصادية كاملة فان الحكومة السورية ترى في هذا التفسير تناقضا صريحا مع موقف الحكومة اللبنانية برفض فكرة الوحدة الاقتصادية بين البلدين في كل مرة عرضت عليها وتمسكا بالوحدة الجمركية فحسب دون زيادة استناداً الى اتفاق ١٩٤٣ . ولا نريد ان نعتقد بان الحكومة اللبنانية لا ترى في علاقاتها مع سوريا الا ما يحقق مصالح لبنان وحده واستئثار لبنان في كل ما يتعلق بالنشاط التجاري .

٥ — ان الآلات الصناعية كانت تعفى من الرسم الجمركي في عهد الانتداب الفرنسي ثم اخضعت لرسم قدره (٧٫٥ ٪) لاغراض لا تمت الى حماية الصناعة بسبب ، وقد

عدل هذا الرسم بالاتفاق بين البلدين ولمصلحتهما معاً. واذا اردنا ان نحصي ما استورده لبنان من الآلات والادوات الصناعية بعد وقوع هذا التعديل لوجدنا حتماً بان لبنان استورد بما يوازي حصته على الاقل من وارد الجمارك .

٦ — اما قضية الاجازة المسبقة وفرضها في لبنان على ماينوف على اربعين صنفا فيكفي ان نذكر الحكومة اللبنانية ان الحكومة السورية تقدمت في اوقات متعددة بمشروعات لتحديد الاستيراد والمحافظة على ثروة البلدين فكان نصيب هذه المشاريع السورية الرفض من قبل الجانب اللبناني . وفي وقت لم تكن هذه القضية على بساط البحث اصدر وزير الاقتصاد اللبناني قرارا باخضاع بعض الاصناف للاجازة المسبقة لاسباب لبنانية داخلية بحتة دون البحث مع الحكومة السورية مسبقا في هذا الموضوع والاتفاق معها عليه .

وبالرغم من ان الحكومة السورية لم تدرك اسباب هذه الاجازات المسبقة ، فان هذا التدبير لم ينفذ من حيث النتيجة لان دوائر الاقتصاد اللبنانية ثابرت بعد اتخاذ القرار الآنف الذكر على منح الاجازات فادخلت الاصناف الخاضعة للاجازة بكميات كبيرة الى البلدين وباجازات لبنانية ، ومن السهل اثبات ذلك من احصاءات الجمارك وقيودها .

٧ — ان فرض الرسم على السكاكر والشوكولاته وقع في سورية قبل لبنان وقد فرض هذا الرسم في سورية لان السكاكر المستوردة من الخارج لم تكن لتخضع حتى ذلك التاريخ لرسم السكر الداخلي ولما كانت هذه البضائع الاجنبية تنافس المصنوعات السكرية الوطنية بصورة غير مشروعة فقد قامت الحكومة السورية باصلاح هذا الخلل عن طريق فرض رسم السكر الداخلي على السكاكر المستوردة من الخارج بنسبة كمية السكر الداخلة في السكاكر الاجنبية ، ولا شك في ان عملها كان منسجما مع المنطق والعدل والتعهدات الدولية التي قبلتها في مؤتمر التجارة والاستخدام بالاتفاق مع الحكومة اللبنانية ، اما لبنان فقد انفرد بفرض رسم على السكاكر والشوكولاته الاجنبية بشكل مغاير رغبة منه في حماية معامل السكاكر والشوكولاته الموجودة فوق اراضيه .

ومن الحق ان تذكر الحكومة اللبنانية ان الحكومة السورية كانت تطلب دوما بتوحيد الرسوم الداخلية على البضائع التي تنتقل بين البلدين لئلا توجد مزاحمة غير مشروعة في صناعات البلدين تخل معها الوحدة الجمركية ولكن الحكومة اللبنانية كانت تتخذ دوما من طلبات الجانب السوري موقفا سلبيا .

٨ — تقول المذكرة اللبنانية في البند التاسع ان الحكومة اللبنانية نفذت اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ بامانة، والواقع ان الامور الرئيسية في هذا الاتفاق لم تنفذ وقد تصدينا الى هذا البحث باسهاب في مذكرتنا الاولى المؤرخة في ١٩٥٠/١/١٤ وبسطنا كيف ان الحكومة اللبنانية لم تعمل على توحيد الرسوم الداخلية التي نصت عليها المادة العاشرة من اتفاق ٨ تموز ١٩٥٠ وانما عمدت على العكس بعد الاتفاق بقليل على توسيع التفاوت بين معدلي الرسم على السكر في سورية ولبنان وكيف ان وزارة الاشغال العامة اللبنانية بكتابها المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٤٩ رقم ١٤٦٤ ص وعدت شركة البان اميركان باعفائها من رسوم المالية والبلدية تشجيعا لها على استعمال مطار خلده وذلك ما يسبب تعطيل مطار المزة وانزال الضرر بالخزينة السورية .

وكذلك اخلال الحكومة اللبنانية بتنفيذ ما ورد في المادة الحادية عشرة التي تقول باتخاذ الحكومتين تدابير مشتركة فعالة لازالة الفروق الموجودة حاليا بين النقدين وتغاضي الحكومة اللبنانية عن جميع الاقتراحات التي قدمتها الحكومة السورية والخبيران السوري واللبناني لتأمين هذه الغاية .

٩ — ان السياسة الزراعية لم ترسمها سوريا ولم توضع لمصلحتها وحدها بل هي تتناول جميع المحاصيل الزراعية اللبنانية حتى التافه منها فوضع رسم جمركي قدره خمسون بالمئة مثلا على الحمضيات والفواكه التي ينتجها لبنان ، كما وضع على القمح السوري (٥٠ ٪) وكما وضع على القطن السوري (١١ ٪) وعلى الارز (١١ ٪) .

١٠ — وتورد المذكرة قضية الموظفين السوريين في ادارة الجمارك ، ومن الحق ان نذكر ان الهيئة اللبنانية لدى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة وافقت بصورة

استثنائية ولمرتين فقط على اجراء مسابقات لصغار الموظفين في سورية وبالرغم من ان هذا الاستثناء انحصر في مرتين فحسب الا انه لم يصلح بشكل حسي التفاوت العظيم بين نسبة عدد الموظفين السوريين والموظفين اللبنانيين والمراكز التي يشغلها كل منهم وامتنعت الحكومة اللبنانية حتى عن تنفيذ الاتفاق الذي قبلت به بتعيين مدير عام سوري للجمارك انصافاً لحقوق سورية ، ورفضت جميع المقترحات التي تؤدي الى ازالة الغبن والاجحاف الذي يلحق سورية في ادارة المصالح المشتركة والجمارك .

وقد كانت الغاية من نكران حق سورية وبقاء هذا الوضع الشاذ استئثار لبنان بالحركة التجارية واستعمال الموظفين اللبنانيين الذين يتبوؤن الوظائف العالية نفوذهم لقتل التجارة السورية واقامة شتى العراقيل في وجه التجار السوريين ، ويكفي ان نورد مثالاً واحدا وهو رفض مدير الجمرك العام السابق في اواخر عام ١٩٤٩ بتخليص البضائع العائدة لشركة سورية ولتجار سوريين في المراكز السورية والزامهم بتخليصها في مرفأ بيروت متذرعاً بأوهن الحجج .

١١ — وفي الاخير تتعرض المذكرة الى قضية الاتفاق النقدي مع فرنسا وقد لا يكون هنا مجال لسرد الوقائع الماضية والملابسات التي رافقت هذه القضية ولا الاتفاقات التي تمت بين البلدين على الاشتراك في المفاوضات وتوجيه الخطة ولكن الحكومة السورية تؤكد ان الادعاء بموافقتها على روح الاتفاق النقدي ونصوصه يخالف الواقع وليس هناك ما يؤيده مطلقاً .

ولذلك تذكر الحكومة السورية بمرارة انفراد لبنان بتوقيعه وقيامه بالغاء قوة الابراء للنقد السوري في لبنان واعطائه مهلة ثماني ساعات لتبديل الورق السوري الموجود في لبنان واعلان فقدان قيمة الورق السوري بعد تلك المهلة . ومعنى هذا كله ان الحكومة اللبنانية ساهمت حينئذ في عمل يقصد منه القاء الذعر في نفوس حاملي الورق السوري وسلب الثقة من النقد السوري لتخفيف قيمته ، وارغام الحكومة السورية علي استئناف المفاوضة مع الجانب الفرنسي . ولو ان الحكومة اللبنانية امتنعت عن تصديق الاتفاق على انفراد لتمكن البلدان من الوصول الى شروط اوفق

لمصلحتها ولظلت وحدتها الاقتصادية الفعلية قائمة بينهما كما يدل على ذلك الاتفاق الذي عقدته سورية مؤخراً مع فرنسا واستفاد لبنان من جميع الاحكام التي تفضل شروط الاتفاقية اللبنانية ـ الفرنسية .

ونضيف هنا ان انفراد لبنان في التوقيع على الاتفاقية النقدية لم يكن الوحيد اذ انه انفرد ايضاً في توقيع اتفاقية التابلاين خلافاً لما كان اركان الحكومتين قد اتفقوا عليه .

اما مساعدة الحكومة اللبنانية سوريا في الحقل النقدي بقبولها اداء الرسوم الجمركية في الاراضي اللبنانية بالعملة السورية فذلك حق من حقوق سوريا ينشأ عن الوحدة الجمركية بينهما فليس لهذا التدبير صفة المساعدة ولم يكن له اية نتيجة فعلية لأن الرسوم الجمركية لو دفعت في الاراضي اللبنانية باوراق لبنانية فقط لكان من حق سورية ان تقبض حصتها ليرات لبنانية ، اما التدبير المتخذ فلا يخرج عن قبض حصة سوريا بالاوراق السورية واداء هذه الليرات الى الخزينة السورية .

١٩

النصوص الملحقة بمذكرة
وزير المالية والاقتصاد الوطني السوري
الى وزارة الاقتصاد الوطني اللبنانية
بتاريخ ٥ حزيران ١٩٤٩

النصوص الملحقة بمذكرة وزير المالية والاقتصاد الوطني السوري الى وزارة الاقتصاد الوطني اللبناني بتاريخ ٥ حزيران ١٩٤٩[١]

—١—

مشروع الوحدة الاقتصادية

ان ممثلي الحكومة السورية

وممثلي الحكومة اللبنانية

بعد ان تبادلوا اوراق اعتمادهم واعادة النظر في الشؤون المشتركة بين البلدين اتفقوا على مايلي :

مادة ١ — توجد بين سوريا ولبنان روابط اقتصادية تنشأ عنها مصالح مشتركة تشرف على ادارتها ادارة موحدة تدعى (المجلس الاقتصادي المشترك) قوامها وزيرا المالية والاقتصاد في كلا البلدين يؤازرهم خبراء واخصائيون .

مادة ٢ — تتناول المصالح المشتركة بصورة خاصة الشؤون الآتية :

١ — القسم الاول : الشؤون الخاضعة لادارة المجلس الاقتصادي المشترك وهي :

آ — الجمارك .

ب — الاستيراد والتصدير .

ج — الاتفاقات التجارية والاقتصادية الدولية .

د — مراقبة السكك الحديدية المشتركة .

هـ — مراقبة ادارة حصر التبغ والتنباك .

٢ — القسم الثاني : الشؤون التي تديرها كل من الحكومتين وفقا لسياسة وتعرفات موحدة يقرها المجلس الاقتصادي المشترك وهي :

آ — النظام النقدي .

---

(١) تراجع الوثيقة رقم ٩ صفحة ٤١

ب — انظمة القطع .

ج — الرسوم غير المباشرة على استهلاك المواد المتداولة بين البلدين بما فيها الرسوم البلدية .

٣ — القسم الثالث : الشؤون التي يكون للمجلس الاقتصادي المشترك فيها رأي توجيهي وهي تتناول تماثل النظام المالي بوجه عام وبصورة خاصة الضرائب المباشرة ومعدلاتها وشؤون العمال والقضايا الاجتماعية .

مادة ٣ — يعقد المجلس الاقتصادي المشترك اجتماعات دورية في سورية ولبنان. يرأس المجلس في سوريا احد الوزيرين السوريين وفي لبنان احد الوزيرين اللبنانيين .

يتخذ المجلس قراراته باتفاق الآراء .

مادة ٤ — تتناول صلاحية المجلس الاقتصادي المشترك الاعمال الآتية :

١ — بما يتعلق بالشؤون الداخلة في القسم الاول :

آ — وضع التشريع والانظمة التنفيذية ، بعد المجلس المشاريع التي لها صفة تشريعية ويعرضها على مجلس الوزراء في سوريا ولبنان حتى اذا اقراها بقرارين متطابقين صادرين عن كل منهما اذنا المجلس بنشرها وتنفيذها .

ب — وضع انظمة وبرامج موحدة تهدف الى ايجاد توازن صحيح في ميزان المدفوعات والى حماية انتاج البلدين الصناعي والزراعي والمحافظة على ثروتهما وتشجيع التصدير .

ج — اعداد مشاريع الاتفاقات التجارية والاقتصادية الدولية وعرضها على الحكومتين لاقرارها .

د — ادارة المصالح المشتركة بواسطة مديرين مشتركين احدهما سوري والآخر لبناني .

هـ — وضع موازنة هذه المصالح وملاكها ونظام موظفيها . يكون اشتراك الموظفين السوريين واللبنانيين في دوائر المجلس والجمارك من حيث العدد والرواتب

متناسبا مع حصة كل دولة من موارد المصالح المشتركة ويتخذ المجلس التدابير المقتضية للوصول لهذه الغاية .

٢ — بما يتعلق بالشؤون الداخلة في القسم الثاني :

آ — تحديد تعرفات الرسوم غير المباشرة على استهلاك المواد المتداولة بين البلدين وتعيين الخطوط الاساسية في طرحها وتحصيلها .

ب — توحيد النظام النقدي وانظمة القطع في البلدين .

٣ — بما يتعلق بالشؤون الداخلة في القسم الثالث .

معالجة السياسة المالية بوجه عام للوصول الى نظام مالي مماثل في الدولتين واعداد التشريع المتعلق بشؤون العمال وحقوقهم وواجباتهم .

مادة ٥ — يعين المجلس الاقتصادي المشترك المديرين المشتركين السوري واللبناني ويكون مركز عملهما ستة اشهر في سوريا وستة اشهر في لبنان .

يؤازر المديرين المشتركين مديران معاونان مشتركان لكل من اقسام الادارة حسب الحاجة . توزع مراكز المديرين المعاونين المشتركين بين سوريا ولبنان باتفاق لاحق .

يوقع المديران المشتركان جميع المعاملات وفي حال وقوع اختلاف في الرأي ترفع القضية الى المجلس الاقتصادي المشترك .

مادة ٦ — تلغى احكام الاتفاقات السابقة المخالفة لهذا الاتفاق .

مادة ٧ — يبرم هذا الاتفاق في كل من الدولتين وفقاً للاصول المتبعة لديها ويعمل به لمدة سنتين تبدأ اعتبارا من ———— ويجدد حكما لهذه المدة نفسها وبذات الشروط مالم يطلب نقضه احد الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء اجله بستة اشهر .

—٢—

مشروع اللجنة الاقتصادية المشتركة

ان الحكومتين السورية واللبنانية رغبة منهما في تنسيق شؤون الاستيرادوالتصدير وحماية وضعهما المالي الخارجي وميزان مدفوعاتهما وخلق وتنشيط النواحي الصناعية والزراعية فيها اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول : القضايا الاقتصادية

اللجنة الاقتصادية المشتركة

المادة الأولى — تشكل لجنة مشتركة بين سورية ولبنان تدعى(اللجنةالاقتصادية المشتركة) وتؤلف من مندوب دائم عن كل من وزارتي المالية والاقتصاد الوطني في البلدين مهمتهما :

آ — اعداد النصوص المتعلقة بالتصدير والاستيراد وابداء الرأي بما تعرضه عليه الحكومتان من هذه النصوص .

ب — معالجة شؤون التصدير .

ج — معالجة شؤون الاستيراد .

المادة الثانية — تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة دورية ستة أشهر في دمشق وستة أشهر في بيروت.ويرأسها في سورية احد الممثلين السوريين وفي لبنان احدالممثلين اللبنانيين وتتخذ مقرراتها باتفاق الآراء وباعتبار صوت واحد لمندوبي كل بلد .

ويكون لهذه القرارات صفة استشارية وتنفذمن قبل الحكومتين وفقاً للأصول المتبعة لدى كل منهما .

المادة الثالثة — تؤدى جميع نفقات هذه اللجنة والدوائر التابعة لها من موازنة المصالح المشتركة .

آ — النصوص المتعلقة بالتصدير والاستيراد :

المادة الرابعة — توحد اللجنة النصوص النافذة حالياً المتعلقة بالتصدير والاستيراد في البلدين . وكذلك تستشار بجميع النصوص العائدة لهذه المواضيع التي تضعها

الحكومتان في المستقبل قبل اصدارها ابقاء على وحدة التشريع الاقتصادي بينهما وللجنة أيضاً أن تقترح على الحكومتين النصوص والتدابير التي تراها في مصلحتهما الاقتصادية

ب — التصدير :

المادة الخامسة — يخضع التصدير لنظام الاجازة .

المادة السادسة — يرخص بتصدير المنتجات الحيوانية والنباتية والصناعية المحلية باستثناء المواد المحددة بالجدول رقم (١) المرفق .

وللجنة حق اقتراح تعديل هذا الجدول عند الحاجة وفقاً لما تقتضيه مصلحة البلدين

المادة السابعة — تحدد اللجنة بين حين وآخر معدل القطع الناتج عن التصدير الذي يجب ان يتخلى عنه المصدرون الى مكتب القطع .

المادة الثامنة — يتقاسم البلدان القطع الناتج عن التصدير بنسبة (٧٨) في المائة لسورية و (٢٢) في المائة الى لبنان باستثناء الحبوب الصالحة للخبز ومشتقاتها التي ترجع عائداتها من القطع الاجنبي الى سورية وخيوط الحرير الطبيعي والحمضيات التي ترجع عائداتها من القطع الى لبنان .

المادة التاسعة — يسجل مكتب القطع في البلدين النقد الاجنبي الناتج عن التصدير والعائد له في حسابهما مباشرة بالنسبة المنصوص عنها في المادة السابقة .

المادة العاشرة — تضع اللجنة جداول دورية بأسعار اهم المواد المعدة للتصدير لتتخذ اساساً في تقدير قيمة البضائع المصدرة وتقديم التعهد باعادة القطع .

المادة الحادية عشرة — عندما تحدد اللجنة الكميات المباح تصديرها من بعض المواد توزع هذه الكميات بين البلدين بنسبة ستين في المائة لسورية واربعين في المائة الى لبنان . وفي هذه الحالة لا تصبح اجازة التصدير الممنوحة من قبل احد البلدين نافذة الا بعد ان تؤشر عليها اللجنة التي يترتب عليها القيام بهذا التأشير بمدة اسبوع على الاكثر ولا يحق لها رفض التأشير الا بحالة تجاوز احد البلدين المخصصات المعينة له .

المادة الثانية عشرة — تراقب اللجنة تنفيذ التعهدات باعادة قيم البضائع المصدرة بالقطع الاجنبي في كل من البلدين .

ج — الاستيراد :

المادة الثالثة عشرة — يخضع الاستيراد لنظام الاجازة المسبقة .

المادة الرابعة عشرة — تطلق حرية الاتجار بالتزائريت من كل قيد مع الحؤول دون تسرب هذه البضاعة الى البلاد .

المادة الخامسة عشرة — يرخص الاستيراد للموادالمعتبرة ذات افضلية في تموين البلاد وتجهيزها الصناعي والزراعي . واتفق في الوقت الحاضر على اعتبار الموادالوارد ذكرها بالجدول رقم (٢) في عداد هذه المواد .

المادة السادسة عشرة — تعين المواد المحدد استيرادها في الوقت الحاضر بالجدولين رقم (٣ آ و ٣ ب) المرفقين ، وتوزع موادهما بين البلدين .

المادة السابعة عشرة — لا تصبح اجازة الاستيراد المتعلقة بالمواد المحدد استيرادها نافذة إلا بعد التأشير عليها من قبل اللجنة التي يترتب عليها القيام بهذا بمدة التأشير اسبوع على الاكثر ولا يحق لها رفض التأشير إلا بتجاوز احد البلدين المخصصات المعينة له .

الفصل الثاني — التعامل بالنقدين السوري واللبناني

المادة الثامنة عشرة — يقبل النقدان السوري واللبناني في الدوائر الحكومية والمصالح المشتركة في سوريا ولبنان على السواء على اساس التعادل بين الليرة اللبنانية والليرة السورية ، كما هو مصرح عنه في الصندوق النقدي الدولي .

ويسمح للمصارف بتحويل الاموال بين البلدين بالنقدين السوري واللبناني بحرية تامة .

المادة التاسعة عشرة — يفتح بنك سوريا ولبنان في بيروت حسابا سوريا رقم (١) باسم الحكومة السورية بالنقد اللبناني . ويفتح بنك سوريا ولبنان في دمشق حسابا لبنانيا برقم (١) باسم الحكومة اللبنانية بالنقد السوري .

تقيد في هذين الحسابين :

١ — جميع المدفوعات المتوجبة على الحكومة اللبنانية للحكومة السورية او على الحكومة السورية للحكومة اللبنانية .

٢ — الرصيد المنصوص عليه في المادة ٢٠ من هذا الاتفاق .

٣ — الرصيد المنصوص عليه في المادة ٢١ من هذا الاتفاق .

المادة العشرون — يفتح بنك سوريا ولبنان في لبنان حسابا لبنانيا برقم (١) مكرر بالنقد السوري باسم الحكومة اللبنانية تقيد فيه جميع المبالغ المسلمة اليه بالنقد السوري السورية من الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة في لبنان .

ويفتح بنك سوريا ولبنان في سوريا حسابا سوريا برقم (١) مكرر بالنقد اللبناني باسم الحكومة السورية تقيد فيه جميع المبالغ المسلمة اليه بالنقد اللبناني من الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة في سوريا .

ينقل بنك سوريا ولبنان ما يتجمع لديه في الحساب اللبناني رقم (١) مكرر من النقد السوري الى سوريا وما يتجمع لديه في الحساب السوري رقم (١) مكرر من النقد اللبناني إلى لبنان وذلك بمبالغ متعادلة ويدور الرصيد إلى أول الشهر التالي وفي نهاية كل ثلاثة أشهر ينقل بنك سوريا ولبنان الرصيد من أحد الحسابين المفتوحين بموجب هذه المادة إلى أحد الحسابين (حساب رقم ١) المفتوحين بموجب المادة ١٩ من هذا الاتفاق .

المادة الحادية والعشرون — يفتح بنك سوريا ولبنان في لبنان باسم المصالح المشتركة حسابا سوريا برقم (٢) بالنقد السوري وحسابا لبنانيا برقم (٢) مكرر بالنقد اللبناني .

ويفتح بنك سوريا ولبنان في سوريا باسم المصالح المشتركة حسابا برقم (٢) بالنقد السوري وحسابا لبنانيا برقم (٢) مكرر بالنقد اللبناني .

يقيد في الحساب السوري النقد السوري المتحصل من قبل المصالح المشتركة

في لبنان أو سوريا ويقيد في الحساب اللبناني النقد اللبناني المتحصل من قبل المصالح المشتركة في لبنان او سوريا .

ينقل بنك سوريا ولبنان بين حين وآخر النقد السوري من الحساب رقم (٢) في لبنان الى الحساب رقم (٢) في سوريا والنقد اللبناني من الحساب رقم (٢) مكرر في سوريا الى الحساب رقم (٢) مكرر في لبنان .

تجري المدفوعات المتوجبة على المصالح المشتركة لسوريا من الحساب السوري رقم(٢)في دمشق وللبنان من الحساب اللبناني رقم(٢)مكرر في بيروت وفي حال عدم كفاية احد الحسابين المذكورين يجري دفع الرصيد بطريق تحويل مبلغ معادل من الحساب رقم(١) مكرر في بيروت الى الحساب السوري رقم(١)او من الحساب رقم (٢) في دمشق الى الحساب اللبناني رقم (١) .

المادة الثانية والعشرون — إذا بلغ رصيد احد الحسابين (حساب رقم (١) المفتوحين بموجب المادة ١٩ من هذا الاتفاق عشرة ملايين ليرة قبل نهاية مدة هذا الاتفاق ينظر في الامر باتفاق الفريقين .

المادة الثالثة والعشرون — في نهاية مدة هذا الاتفاق يجري التقاص النهائي بين الحسابين (حساب رقم ١) المفتوحين بموجب المادة ١٩ من هذا الاتفاق ويسدد الرصيد الدائن على الوجه الآتي :

اولا — في حالة تمديد هذا الاتفاق يدور كامل الرصيد الى احد الحسابين الجديدين المفتوحين بموجب المادة (١٩) من هذا الاتفاق .

ثانياً — في حالة عدم تمديد هذا الاتفاق يسدد الرصيد ببضائع تعود للافراد يشتريها الافراد في البلد الآخر بموجب حوالات تسحب على احد الحسابين المذكورين.

المادة الرابعة والعشرون — لا يمكن أحد الفريقين أن يقرر تبديل التعادل المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذا الاتفاق إلا بعد اشعار الفريق الآخر بالامر، على أن يتم هذا الاشعار قبل تبديل التعادل بعشرة أيام على الاقل .

وفي حال تبديل التعادل يوقف الحسابان المذكوران في المادة ١٩ من هذا

الإتفاق بعد نقل الارصدة المنصوص عنها في المادتين (٢٠و٢١) من هذا الاتفاق ويجري تقاص الرصيد على أساس التعادل السابق .

وإذا كان الرصيد النهائي محرراً بالعملة التي خفضت قيمتها جرى تسوية الفرق من قبل الحكومة المدينة بنسبة التخفيض المذكور .

الفصل الثالث — احكام عامة

المادة الخامسة والعشرون — يبقى تبادل ونقل المنتجات والبضائع على اختلاف انواعها حراً بين البلدين ، كما تبقى المواد التابعة للحصر الحكومي خاضعة لنظامها الخاص .

المادة السادسة والعشرون — لاتخضع لاحكام هذا الاتفاق البضائع المستوردة التي دخلت مستودعات الجمارك او التي شحنت فعلا من مصادرها قبل وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ على ان تقدم بيانات بهذه البضائع الى وزارتي الاقتصاد الوطني في البلدين خلال شهر من تاريخ اذاعة بلاغ بهذ الصدد يصدر من قبل الحكومتين بآن واحد .

المادة السابعة والعشرون — يعمل بهذا الاتفاق لغاية

وتعتبر اتفاقات المصالح المشتركة غير المخالفة لمضمونه ممدة حكماً لغاية التاريخ المذكور ويستشار الفريقان فيما بينها خلال الاشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ انتهاء مدة هذا الاتفاق من اجل تمديده او عدم التمديد .

٢٠

تقرير اللجنة الاقتصادية الخاصة ببحث العلاقات مع لبنان وقرار الجمعية التأسيسية المتخذ بهذا الشأن في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ آذار ١٩٥٠

— ١ —

تقرير اللجنة الاقتصادية الخاصة ببحث العلاقات مع لبنان

دولة رئيس الجمعية التأسيسية الافخم

بناء على طلب الحكومة وقرار الجمعية التأسيسة المتخذ في جلستها المنعقدة في ١٥ آذار ١٩٥٠ اجتمعت مساء الخميس الواقع في ١٦ منه اللجنة الخاصة المنتخبة في صباح الخميس نفسه والمؤلفة من السادة : حسن الحكيم ، زكي الخطيب ، حنا صوايا ، جلال السيد ، جميل باقي ، عبد العزيز حسن بك ، عصام المحايري ، شاكر العاص ، عبد السلام حيدر ، الدكتور سامي طيارة ، محمد الشواف ، محمد الجيرودي ، نديم الملاح ، محمود العظم ، مصطفى السباعي ، واستمعت إلى البيانات والايضاحات التي ادلى بها كل من دولة رئيس مجلس الوزراء السيد خالد العظم ومعالي وزير المالية السيد عبد الرحمن العظم بشأن ما طرأ على العلاقات الاقتصادية بين سوريا ولبنان وما اتخذته الحكومة من التدابير الاحتياطية بهذا الخصوص ، وفي صباح السبت الواقع في ١٨ آذار اجتمعت اللجنة المشار اليها في مكتب المجلس وبعد ان انتخبت السيد حسن الحكيم رئيسا والسيد عصام المحايري مقرراً ، تداولت في الموضوع ملياً ودرسته من جميع نواحيه وأقرت بشأنه ما يلي :

١ — ان الحكومة السورية لم تدخر — طيلة السنوات السبع المنصرمة — وسعا في ابداء التسامح وبذل التضحيات وانكار الذات في علاقاتها الاقتصادية مع لبنان الشقيق العزيز سعيا وراء تعاون وثيق دائم في مختلف الميادين وتعزيزاً لدوام الحياة الواحدة التي تربط بين البلدين واستبقاء للهدف القومي الاسمى الذي تسعى سوريا جاهدة وراء تحقيقه .

٢ — ان الحكومة السورية طالبت الحكومة اللبنانية مرارا وتكرارا منذ عام ١٩٤٧ بضرورة الاتفاق على سياسة اقتصادية موحدة انسجاما مع واقع وحدة

الحياة الذي يصل بين البلدين ويربط بين اقتصاديهما وليحل هـــذا الاتفاق محل الاتفاقات الموقتة القصيرة الامد والمحدودة النطاق والتي كانت في كثير من الاحيان عرضة للمخالفة والنقض من الجانب اللبناني والخاصة فقط بوحدة نظام جمركي، فتقوم بين البلدين وحدة اقتصادية تامة تشمل مع وحدة النظام الجمركي وحدة نقدية ووحدة سياسية اقتصادية في التصدير والاستيراد وفي معدلات الرسوم والضرائب تضع حدا للذوبان والافلاس الذي تتعرض اليه ثروة البلاد العامة تدريجاً .

ولما لم تر الحكومة السورية من الحكومة اللبنانية سوى المطل والامهال ، لم تر بدأ من مناشدتها لآخر مرة ان تقر مبدأ الوحدة الاقتصادية التامة الاساسي لصيانة مصالح الشعب في سوريا ولبنان معاً وانقاذ ما تبقى من ثروتها العامة .

٣ — ان الحكومة اللبنانية لم تقبل باقتراح الحكومة السورية باقامة وحدة اقتصادية تامة ووحدة نقدية بالاضافة الى وحدة النظام الجمركي، بل انها نكلت عن تنفيذ اتفاق الثامن من تموز ١٩٤٩ القاضي بوجوب سعيها لاقامة الوحدة النقدية بين البلدين ، وبذلك اوصدت باب المفاوضة وضربت عرض الحائط بمصالح المنتجين من زراع وصناعيين في البلدين معاً، فحملت الحكومة السورية على اتباع السياسة التي تكفل المصلحة العـــامة وتحفظ للبلاد ثروتها القومية .

٤ — لقد أجمع كافة رجال الاقتصاد حين رجعت الحكومة السورية إلى رأيهم على ان وحدة النظام الجمركي ـ وما ينفذ عنها من حرية النقد دون الوحدة الاقتصادية التامة ـ هي التي أدت الى تضرر الاقتصاد السوري وتبدد الثروة العامة ، ذلك لان حرية النقد فتحت لتجار لبنان مجالا لتصدير المنتوجات السورية ـ حتى التي تحرص الحكومة السورية على منع تصديرها ـ بان اخذوا يشترونهـا من السوريين بالعملة السورية وينقلونها الى لبنان بحرية ومن ثم يرسلونها الى الخارج بالعملة الصعبة .

ولما كان باب الاستيراد مفتوحا على مصراعيه في لبنان ، فان هؤلاء التجـار كانوا يستوردون البضائع الاجنبية وخاصة الكمالية منها بالعملة الصعبة التي جاءتهم باكثريتها عن طريق تصديرهم للمحصولات السورية ، ثم يبيعون هذه البضائع الى

التجار السوريين بالعملة اللبنانية بعد ان اصطنعوا لها فرقا بالنسبة للنقد السوري يتراوح بين الخمسة والعشرة في المائة او اكثر دون أن تستطيع الحكومة السورية الحؤول دون اغراق اسواقنا بهذه البضائع الكمالية لقيام وحدة النظام الجمركي وما ينتج عنه من حرية النقد .

وكذلك فان عدم قيام وحدة اقتصادية تامة فسحت المجال لتفاوت في معدلات الضرائب والرسوم المطروحة على بعض البضائع في البلدين ، مما أدى الى فتح باب التهريب من لبنان الى سوريا والى اغراء بعض التجار السوريين بنقل معاملهم ورؤوس اموالهم الى لبنان ، الامر الذي اثر على البلاد تأثيراً سيئاً للغاية. فعدا عن الذوبان الذي تعرضت اليه ثروة البلاد بالتدريج ، نظراً لسياسة الباب المفتوح في الاستيراد دون أن يقابله تصدير مماثل، فقد ضعفت الصناعات الناشئة التي انفق عليها السوريون عشرات الملايين من الليرات لعدم امكان حمايتها ، مما ادى الى بطالة مخيفة بدأت تظهر طلائعها في دمشق وحمص وحلب وغيرها من المدن السورية .

لهذا كله ، اجمع رجال الاقتصاد والاعمال على ان واجب الحكومة السورية بعد اليوم هو تحكيم العقل والمنطق والتذرع بالارقام وتأمين المصلحة القومية العليا دون التأثر باي شيء آخر. فاذا ما عجزت الحكومة السورية عن العمل بمصلحة البلدين الواحدة معاً ، فلا اقل من ان تهتم بالعمل على صيانة مصلحتها هي ؛ وبذلك فقط، يتأتى لسوريا حماية اقتصادها وضمان نقدها وحفظ ثروتها، بعد ان بقيت طيلة سنوات سبع موضع استغلال بعض الفئات في لبنان، بحيث هي تزرع وتصنع وتعمل، وتجني هذه الفئات ثمرة اتعابها مع تحميلها البلاد اوسع الاضرار .

٥ — ان اكثرية اللجنة ترى — والألم يحز في نفسها — ان الحكومة السورية محقة في اتخاذها التدابير التي اتخذتها بعد ان عملت حكومة لبنان على قطع العلاقات الاقتصادية بيدها؛ وهي توصي الجمعية التأسيسية باقرار التدابير والخطوات التي اتخذتها الحكومة، كما انها ترجو من الجمعية التأسيسية — الى جانب ذلك — ان تقر وتبلغ الحكومة التوصيات التالية :

آ — اتخاذ سياسة اقتصادية مستقلة مدروسة، تعتمد تنمية ومضاعفة الانتاج الزراعي والصناعي السوري وحمايته .

ب — مكافحة الاحتكار ومحاربة رفع الاسعار عن طريق الرقابة الحازمة والاشراف المنظم .

ج — تغطية النقد السوري بنسبة كافية من الذهب والعملة الصعبة، مع دعمه بزيادة في الانتاج تضمن له المكانة والثبات في التعامل .

د — المسارعة الى عقد اتفاقات تجارية مع كافة الدول بصورة عامة والدول العربية بصورة خاصة على اساس تبادل المصالح، بحيث تضمن تصدير الفائض من الانتاج الزراعي والصناعي واستيراد المواد والحاجات الضرورية لتنمية الانتاج وتقويته .

هـ — اقامة العلائق الاقتصادية مع لبنان على الاسس التي تكفل مصالح الشعب هنا وهناك ، لامصالح بعض فئات المستوردين والتجار فقط .

و — لما كانت البلاد من اقصاها الى اقصاها تهدف الى وحدة الاقطار العربية في مختلف الميادين والحقول، وترحب بكل تعامل بين الاقطار المذكورة يدنيها من هذا الهدف السامي، فان اللجنة توصي بعدم العودة الى التعامل مع لبنان كما في السابق الا بعد اقرار الوحدة الاقتصادية التامة واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها . وترى اللجنة في الحالة هذه تسجيل الاتفاق الجديد ـ المبني على هذا الاساس ـ لدى جامعة الدول العربية حتى لايكون عرضة للتأويل والنقض .

وتفضلوا يادولة الرئيس بقبول وافر الاحترام .

مع العلم ان السيد جلال السيد قد خالف اقرار اجراآت الحكومة وتوصيات اللجنة ، كما ان السيدين محمد الجيرودي ونديم الملاح قد رغبا في لفت نظر الحكومة الى التريث في اقرار مسائل ذات اهمية كهذه المسئلة مع موافقتهما عليها قبل اخذ رأي الجمعية التأسيسية في القانون سابقاً .

المقرر
عصام المحايري

رئيس اللجنة الاقتصادية
حسن الحكيم

— ٢ —

قرار الجمعية التأسيسية المتخذ بشأن العلاقات الاقتصادية مع لبنان في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ آذار ١٩٥٠

١ — . . . وقد عرض تقرير اللجنة الاقتصادية الخاصة ببحث العلاقات الاقتصادية مع لبنان. وبعد مناقشة طويلة حول التقرير المذكور من قبل الأعضاء تناولوا فيها بالبحث تاريخ العلاقات الاقتصادية مع لبنان وتطوراتها في السنوات الاخيرة ومختلف الاتفاقات التي عقدت بين الحكومتين لتسوية هذه العلاقات تسوية ودّية ، عرض مقام الرئاسة تقرير اللجنة الاقتصادية على التصويت فوافقت عليه الجمعية التأسيسية بأكثرية ساحقة ...

(عن خلاصة اعمال جلسة الجمعية التأسيسية
المنعقدة في الساعة ٤:١٥ من بعد ظهر
السبت في ١٨/٣/٩٥٠)

الفهرس

	صفحة
١ — اتفاق ١ تشرين الاول ١٩٤٣ مع الكتب الملحقة به	٥
٢ — اتفاق ٢٩ كانون الاول ١٩٤٥	١٣
٣ — مقررات اجتماع شتورا في ١٠ تموز ١٩٤٧	١٧
٤ — اتفاق شتورا في ٢٨ كانون الاول ١٩٤٧	٢١
٥ — بلاغات وزارة المالية اللبنانية ومصرف سوريا ولبنان في بيروت	٢٥
٦ — اتفاقات شتورا في ٣٠ و ٣١ آذار و ١ نيسان ١٩٤٨	٢٩
٧ — اتفاق ١٥ ايار ١٩٤٨	٣٣
٨ — اتفاق شتورا في ٢٨ حزيران ١٩٤٨	٣٧
٩ — مذكرة وزير المالية والاقتصاد الوطني السوري الى وزارة الاقتصاد الوطني اللبنانية بتاريخ ٥ حزيران ١٩٤٩	٤١
١٠ — اتفاقا ٨ تموز ١٩٤٩ الاقتصادي والمالي	٤٧
١١ — تقرير عن طرق تأمين التعادل بين النقدين السوري واللبناني المؤرخ في ٢ ايلول ١٩٤٩	٥٥
١٢ — مشروع اتفاق تقاص بين الحكومتين السورية واللبنانية قدم من قبل الحكومة السورية في ٤ تشرين الثاني ١٩٤٩	٦٥
١٣ — مذكرة الحكومة اللبنانية المؤرخة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٩	٦٩
١٤ — 〃 〃 السورية المؤرخة في ١٤ كانون الثاني ١٩٥٠	٧٧
١٥ — 〃 〃 السورية المؤرخة في ٧ آذار ١٩٥٠	٨٧
١٦ — 〃 〃 اللبنانية المؤرخة في ١٠ آذار ١٩٥٠	٩٣
١٧ — البلاغ الذي اصدرته الحكومة السورية بتاريخ ١٣ إذار ١٩٥٠	١٠١

١٨ — التصريح الذي ادلى به دولة رئيس مجلس الوزراء السيد خالد العظم بتاريخ ١٥ آذار ١٩٥٠ تفنيداً لبعض النقاط الواردة في المذكرة اللبنانية المؤرخة في ١٠ آذار ١٩٥٠ ١٠٥

١٩ — النصوص الملحقة بمذكرة وزير المالية والاقتصاد الوطني السوري الى وزارة الاقتصاد الوطني اللبنانية بتاريخ ٥ حزيران ١٩٤٩ ١١٩

٢٠ — تقرير اللجنة الاقتصادية الخاصة ببحث العلاقات مع لبنان وقرار الجمعية التأسيسية المتخذ بهذا الشأن في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ آذار ١٩٥٠ ١٣١

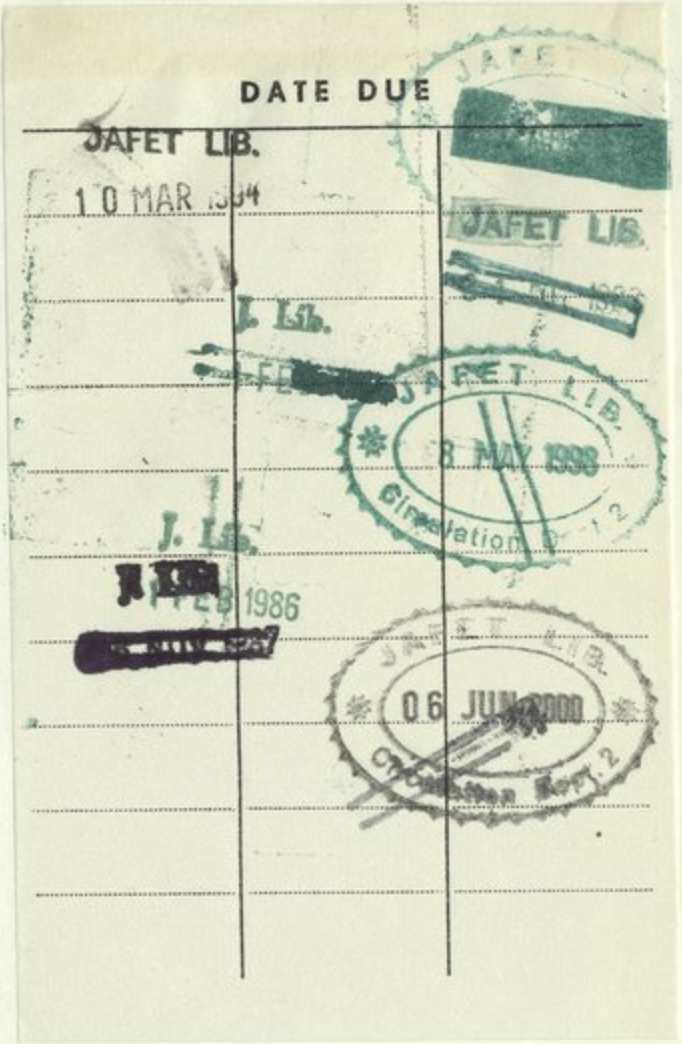
DATE DUE
JAFET LIB.
10 MAR
JAFET LIB.
JAFET LIB.
8 MAY 1998
Circulation
J. Lib.
1986
06 JUN 2000

330.9569:Su96wA:c.1
سوريا. وزارة الخارجية
وثائق ونصوص تتعلق بالعلاقات الاقت
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01017164

330.9569
Su96wA